جـــــامعـــــة قـــاصـــدي مـــــرباح –ورقلـــــــــــــــــة –

كليـة الحقـوق والعلـــوم السياسيـــة

قسـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي

الميدان : حقوق وعلوم سياسية

الشعبة : حقـــوق

التخصص : قانـون جنـائـــي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب : غـراب جمـال

قانون القضاء العسكري الجديد ومبدأ المحاكمة العادلة

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

الاستاذ الدكتور : شنين صالح	أستاذ محاضر - أ- جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الاستاذ الدكتور : السعيد خويلدي	أستاذ محاضر – أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الاستاذ الدكتورة : عبايدي دلال	أستاذ مساعد – أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية :2020/2019

شكـــر و تقديـــــــــر

الحمد والشكر لله على النعمة التى منى الله بها علينا ان زادنا بسطة في العلم والعضد , ان وفقنا الله في تخطى المرحلة الثانية من الدراسة الجامعية , والعضد ان شد الله عضدنا بخيرة الاساتذة الكرام والأستاذات الكريمات خلال المسيرة العلمية التى استمرت لسنوات من العطاء .

وتتوجه بالشكر والعرفان لأستاذ الدكتور خويلدي السعيد الذي رافقنا خلال اعداد هذه المذكرة بزياراته وتوجيهاته وتواضعه معنا زاده الله رفعة في العلم والرزق

كما نتوجه بالشكر للجنة المناقشة التى شرفتني بضمها الى جانب الدكتور خويلدي السعيد , كلا من الاساتذة الافاضل الدكتور شنين صالح والدكتورة عبايدي دلال زادهما الله رفعة من العلم والتواضع

والشكر موصول للإخوة الافاضل لكلية الحقوق والعلوم السياسية من عمال وإداريين وأساتذة متمنين لهم موفور الصحة والسعادة والهناء .

المراجعة والتدقيق الاجرائي والموضوعي لسيد النائب العام لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة

كما نتوجه بالشكر الخاص لسيد العميد النائب العام لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة الذي رافقنا بمتابعة هذا العمل وإشرافه على مراجعة وتصويب النقائص الاجرائية او الموضوعية للمذكرة في جانبها الاجرائي التطبيقي والميداني .

جمال غراب

اهـــــــداء

ثمرة هذا العمل المتواضع مهدى لمن قال فيهما تعالي ..واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ...الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما وحفظهما من سوء , والآباء حفظ الله منهم الوالدة مسعودة ورحم الاموات منهم .الى الاخوة والأخوات الذي جاء فيهم ...ونشد عضدك بأخيك....والى الزوجة الفاضلة اعاننا الله على تعويض ما فاتها منا وعلى ما صبرها علينا والأبناء جعلهم الله خلفا وذخرا للأمة سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ذكرى .
ابراهيم , سيد على , معاذ , تسنيم , مسعود والبقية الاتية بحول الله والى الاساتذة والزملاء والأصدقاء وكل من جمعنا بهم رحاب العلم , لهم منا جميعا ثواب هذا العمل المتواضع راجيا من الموالى ان يوفقنا لما هو اعلى وأعظم.

جمال غراب

قائمة المختصرات

ق, ق,ع ,ج	= قانون القضاء العسكري الجزائري
ق,ع ,ج	= قانون العقوبات الجزائري
ق,إ,ج	= قانون الاجراءات الجزائية
ق,ق,ع,ف	= قانون القضاء العسكري الفرنسي
ق,س,إ, ت,م	= قانون السجون و اعادة تربية المساجين
و,ع,ج	= وكيل عسكري للجمهورية
ق,ت,ع	= قاضي التحقيق العسكري
ج,ر ,ج,ج,د,ش	= الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د,ج	= الدستور الجزائري
م ,ق	=المادة القانونية س
ص	= الصفحة
ف	= الفقرة
د,س,ن	= دون سنة النشر
د,د,ن	= دون دار النشر
د,م,ن	= دون مكان النشر

مقدمة

مقدمة

عبر مختلف المراحل التى مر بها النص المتعلق بقانون القضاء العسكري في الجزائر وصولا الى النص الاخير المعدل بموجب القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر في 29 جويلية 2018 فقد مر تاريخ قانون القضاء العسكري بمرحلتين مهمتين اولهما مرحلة القانون 242/64 الصادر في 22 اوت 1964 بعد قرابة السنتين من استقلال الجمهورية الجزائرية عن الاستعمار الفرنسي في 05 جويلية 1962 هذا النص كان في عمومه مطابقا لنص الفرنسي لقانون القضاء العسكري إلا ما يخالف منه طبيعة النظام الجزائري ومبادئ الحكم والشريعة يليه الامر 71 / 28 المصادر في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري في حالة جديدة لم تختلف عن سابقها 242/64 وما قيل بشأنه من انتقادات حول هوية النص وكذا الضمانات المتعلقة بأحكامه في مصادر او ضمانات المحاكمة العادلة وحتى الاجراءات المتعلقة بمراحل الدعوى العمومية وعلاقته بالقواعد القانون العام في شقه الجزائي – قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية .

فان ما يتعلق بالمؤسسة العسكرية الحديثة في جانبها التنظيمي القانوني والهيكلي الذي يقوم على ضبط ممارسة افراد و منتسبي هذه المؤسسة التى تسعي حسب المؤسس الدستورى الى الحفاظ على الوحدة الترابية للجمهورية الجزائرية وكذا حماية الممتلكات العمومية وحماية شكل الدولة .

فان الجيش في المؤسسة العسكرية يعني القوة المتكاملة المنظمة والخاضعة لقواعد خاصة في التسيير والعمل والحياة المهنية تحت مسمى الحياة العسكرية لضمان التناسب بين الحقوق والواجبات وضبط السلوك والأفعال للمنتسبين لهذه المؤسسة و يتأتى تحت مسمى ضبط النظام والسلوك ومجازات المخالفين لتنظيم ونظام قانون القضاء العسكري المنفصل عن القانون العام للعقوبات إلا ما استثني بنص خاص للقانون العسكري للقضاء في بعض الجرائم العسكري البحتة .

مرور قانون القضاء العسكري من الاختصاص للنص القانوني العسكري البحث في مواجهة القانون العادي الى التخصص ومسايرة التنظيم القضائي للجمهورية فقد خرج هذا القانون من زاوية التخصص الى العمومية تماشيا والمتطلبات الحديثة للمحاكمة العادلة ومسايرة لتطور التدريجي لنصوص القانون العام منها قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا استحداث النص الجديد لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه في 2006.

وتظهر اهمية الموضوع المعالج في الاهمية العملية باستحداث جهة قضائية استئنافية جديدة للمحاكم العسكرية واستحداث غرفة اتهام بالمجلس الاستئناف العسكري تماشيا والنص الدستوري في المادة 160 التى تنص على التقاضي عل درجتين في المسائل الجزائية , اذا تظهر الأهمية العملية الى تخفيف الضغط على المحكمة العليا لنظر في القضايا التى ترفع امامها مباشرة من المحاكم العسكرية الابتدائية , كما وان هذا الاجراء يعطي ضمانة كافية لتقاضي على درجتين للمتقاضي في قانون القضاء العسكري اسوة بغيره في القضاء العادي ومسايرة لتطور الحاصل في ما تعلق بالحقوق والحريات العامة في المجتمعات الحديثة وكذا مسايرة التعديلات الحاصلة في قانوني الاجراءات الجزائية والعقوبات.

ويكمن الهدف في هذه الدراسة الى ابراز الاختلاف بين القضاء العادي والعسكري من خلال اجراءات التقاضي والدفاع وتسبيب الأحكام , اضافة الى التعديلات التى مست النص القديم 71 /28 ليتوافق والتوجهات الحديثة للمحاكمة العادلة في اطار التوجهات الدولية الحديثة , وكذا تكريس مبدأ المحاكمة العادلة , خلافا لنص القديم الذي كان مشوبا بثغرات ونصوص مبهة حول الاجراءات المتبعة لضمان مبدأ المحاكمة العادلة من خلال زيادة الضمانات باستحداث درجة تقاضي ثانية بمسمي قانوني لمجلس الاستئناف العسكري اسوة بالقضاء العادي منطلق هذه الدراسة .

وتكمن اسباب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية للاهتمام بخبايا المؤسسة العسكرية وبخاصة قانون القضاء العسكري وخلفيات الضبطية القضائية وسير مراحل الدعوى من التحريك الى الحكم في مؤسسة تحكمها السرية والخصوصية المغلقة , اما الاسباب الموضوعية فتكمن هي الاخرى في جدية الموضوع و كذا المحاكمات التى ميزة ظهرت بوضوح عمليا بعد المحاكمات التى نظرت فيها محكمة البلدية العسكرية لمتابعة المتهمين فيما عرف بجماعة الاجتماع المشبوه الذي اشار اليه نائب وزير الدفاع الوطني رئيس اركان الجيش المؤسسة العسكرية في محاكمات صائفة 2019 واحتواء المؤسسة العسكرية لهذا الحراك وسرعة عمليات التوقيف والتحقيق والمحاكمة لشخصيات كان من المستبعد متابعتهم قضائيا في فترة ما , اضافة الى نقص الدراسات في مجال القضاء العسكري وما يحيط بالمؤسسة العسكرية , وكذالك الاضافة التى حققها قانون القضاء العسكري 18-14 في مجال حماية الحقوق والحريات والمتقاضين تحت سقف القضاء العسكري .

ان اهم التساؤل مطروح في موضوع الدراسة الحالية تتمثل في الاشكالية الرئيسة التالية ((هل التعديل الجديد اعلان بقصور النظام القضائي العسكري ام هو من المتطلبات الحديثة لقواعد المحاكمة العادلة))

وكذا التساؤلات المرفقة , هل يتفق التعديل الجديد لقانون القضاء العسكري مع المبادئ الدستورية للجمهورية لضمان تحقيق المحاكمة العادلة للمتقاضين ام هو خرق لمبادئ المحاكمة العادلة تحت مسمى التخصص الجهاز القضائي العسكري .؟ و هل سيخرج القضاء العسكري من القصور والانتقاد التي ميزة مراحل متابعته السابقة ام انه مبرر جديد لتوسيع صلاحيات القضاء المتخصص في متابعة المتقاضين وتوسيع مجال المحالين امامه .؟ وهل يتفق هذا التعديل والمتطلبات الحديثة للقواعد المميزة لمبدأ المحاكمة العادلة .؟ وهل القواعد القانونية المستحدثة لتطبيق ايجابية ام سلبية .؟ ما هي الاجراءات المستحدثة ؟ وهل تتفق اجال الطعن والآجال المقررة في قانون الاجراءات الجزائية و ما هي مراحل سير الدعوة وفيما تختلف عن الدعوى في القضاء العادى , وهل الضمانات الواردة في قانون القضاء العسكري كافية لضمان محاكمة عادلة وفق مقتضيات القواعد الحديثة .

وفي هذا الاطار تم اتباع جملة من المناهج التى يعتمد عليها الباحث في مجال العلوم القانونية منها المنج التاريخي لتوضيح و اصال الفكرة للقارئ عن اهمية المراحل التاريخية التى ميزة قانون القضاء العسكري على مرحل تطوره واصل حركة التشريع في موضوع المذكرة وإضافة الى المنهج المقارن الذي تم من خلاله مقارنة الضمانات الممنوحة للمتقاضي في التشريعين العام والعسكري وكذالك الاستدلالي لتوضيح القياس الذي ربط المصادر الدولية بالتشريع الجزائري في اطار المحاكمة العاذلة وفق المتطلبات الحديثة التى انتهجها المشرع وكذا التفسيري النقدي لمناقشة النصوص ومقارنتاه وانتقادها في بعض الاحيان

وعليه فقد تم تقسيم الموضوع من حيث المعالجة الى فصلين كل فصل يشتمل على مبحثين ومطلبين لكل مبحث في الفصل الاول تم التطرق فيه الى قانون القضاء العسكري والتوجهات الحديثة للمشرع الجزائري في مبحثين الاول تناول اجراءات المتابعة القضائية وسير المحاكمة العسكرية والمطلب الثاني الى تحديد معايير الاختصاص للجهات القضائية العسكرية

اما الفصل الثاني شمل كذالك على مبحثين ومطلبين لكل مبحث في الفصل الثاني تم التطرق الى المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية المبحث الاول مصادر المحاكمة العادلة والمبحث الثاني الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة في القوانين الجزائرية

الفصل الاول :

قانون القضاء العسكري والتوجهات الحديثة للمشرع الجزائر

الفصل الاول

قانون القضاء العسكري والتوجهات الحديثة للمشرع الجزائري

المبحث الاول

إجراءات المتابعة القضائية وسير المحاكمة العسكرية

المطلب الاول : الضبط القضائي البحث والتحري وإجراءات المتابعة

الفرع الاول : البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية العسكرية

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية ام تلقائيا وإما بناءا على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعة او بناء على تعليمات النيابة العامة اعسكرية او بناء على طلب احدى السلطات المذكورة في المادة 47 التى تعتبر تأهيل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الاعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الادلة والبحث عن مرتكبي الجرائم .

و ما ميز التعديل الجديد لقانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 هو تعديله للقواعد الخاصة في مجال الاجراءات الجزائية العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري , لمطابقتها مع قانون الاجراءات الجزائية 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والذي شهد هو الأخر تعديل اخير بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

كما مس التعديل كذالك ما تعلق بالشرطة القضائية العسكرية , فان هذه الصفة قد تم توسيعها الى العسكريين الذين يمارسون وظائف ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما تم استحداث ضبطية قضائية سنة 2019 تحت مسمى المصلحة الخاصة المركزية والمحلية والجهوية للشرطة القضائية العسكرية من الجيش وتحديد مهامه وتنظيم هياكله و الحاقها بالخدمة وفق مقتضيات العمل بنصوص قانون الاجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري في البحث عن مختلف الجرائم ذات الطبيعة العامة والعسكرية البحثه من شأنه اعطاء اضافة كبيرة للجهاز القضاء المدني وحتى العسكري طبقا للحالات الواردة من النصوص قانون القضاء العسكري الى نصوص قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات العام و يأتي هذه المرسوم زيادة في توسيع وضبط مهام الامن العسكري في وحدات مركزية وجهوية ومحلية – قرارات هيكلته لم تصدر بعد عن وزير الدفاع المكلف بها – [1]

كما تم من خلال التعديل تحديد المستخدمين العسكريين الذين لهم صفة اعوان الشرطة القضائية العسكرية استنادا للمادة 19 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية ,

وتكون الاجراءات خلال التحريات والتحقيقات سرية إلا في الحالات التى ينص فيها القانون على خلاف ذالك وفقا لأحكام المادة 42 من قانون القضاء العسكري , كما يتعين على كل ضابط شرطة قضائية عسكرية او

[1] - الجريدة الرسمية رقم العدد 40 –الصادرة في 2 جويلية 2019

مدنية , وعلى كل قائد وحدة , وكل سلطة عسكرية او مدنية مؤهلة , اطلعوا على وقوع جريمة او عاينوها يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية , وإخبار الوكيل العسكري للجمهورية بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة اليه وفقا لنص المادة 43 من القانون 18-14 , كما يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الادلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي وفق مقتضيات المادة 43 من القانون 18-14 , نصت المادة 45 من قانون القضاء العسكري المحدد للأجهزة والأشخاص المنوط بهم العمل بهذه الصفة .بعد التعديل (يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية :

-1 العسكريون الحائزون لصفة ضابط شرطة قضائية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية .

-2 كل ضابط للقطع العسكرية في ممارسة مهامه والمعينين خصيصا لهذا الغرض , وبموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة مهامهم, لسلطة النيابة العامة العسكرية , وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات او الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية , فيتعين عليهم اخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة الذي يمكن ان يحضر عملياتهم او يوفد من يمثله [1].وتجدر الاشارة الى ان المشرع اراد من خلال النص على اطلاع وكيل الجمهورية المدني بإجراءات التحقيق في الجرائم المتلبس بها او الجنايات لتحديد الاختصاص الشخصي للوكيل العسكري للجمهورية في الجرائم العسكرية البحتة وتمكين وكيل الجمهورية المدني من متابعة اجراءات التحقيق او التفتيش او المعاينة عندما يتعلق الامر بالجرائم الواقعة تحت اختصاص قضاء القانون العام .وهذا من جهة اعطاء صفة الوكيل العسكرية للجمهورية من كون الاشخاص الموقوفين لنظر هم مدنيون وبالتالي يمكن للوكيل العسكري للجمهورية ان يفوض سلطته الى وكيل الجمهورية المدني

الفرع الثاني : اجراءات المتابعة امام النيابة العسكرية

وفقا لمقتضيات المادة 68 من القانون 18-14 ان اصل الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات يعود الى وزير الدفاع الوطني ويمكن أيضا ان يمارس هذا الحق ايضا امام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع , فبمجرد صدور امر بالمتابعة ضد شخص مسمى يتم ضع هذا الاخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص ,

الاحالة المباشرة للمتهم من طرف الوكيل العسكري للجمهورية امام المحكمة العسكرية حسب نص المادة 74 من قانون القضاء العسكري , وإذا كانت الافعال تستوجب عقوبة جنائية يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق , وإذا كانت الافعال تستوجب عقوبات مطبقة على الجنح او المخالفات ورأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الاطلاع على الملف ان القضية مهيأة للحكم فيها يأمر بإحضار مرتكب الجريمة امام المحكمة العسكرية , ويجوز في هذه الحالة للوكيل العسكري للجمهورية ان يصدر امر بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم او المتهمين ويبلغهم ما نسب اليهم من افعال والنصوص المطبقة ويعلمهم بإحالتهم الى المحكمة العسكرية في اقرب جلسة لها , وحسب المادة 48 يجوز للوكلاء العسكريين في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها والمرتكبة بحضورهم ان يباشروا تلقائيا التحقيق وفقا لأحكام المواد 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية

[1] - انظر تعديل المادة 45 من القانون القضاء العسكري بإضافة اخبار وكيل الجمهورية المدني لنص المادة

الفرع الثالث : التحقيق امام قاضي التحقيق العسكري

وبحجم ما يوليه القانون من عناية لحقوق المواطنين واحترام حريتهم , فانه في قانون القضاء العسكري الذي لم يعرف اي تعديل جدى على احكامه منذ 1971 , فقاضي التحقيق العسكري غير مطالب لا بالتسبيب ولا بالتجديد ولا باحترام مدة زمنية للحبس المؤقت ولا بالتعويض في حالة ثبوت الخطاء القضائي وكأنه لا اثر للحبس المؤقت في حياة المتهم , رغم ان كل المواثيق الدولية متفقة على ان لكل محبوس الحق في محاكمة خلال اجال معقولة ودون افراط في تأخير المحاكمة مع مراعاة كافة الظروف الخاصة بالقضية [1]

وحسب المادة 48 من قانون القضاء العسكري 18-14 يجوز لقضاة التحقيق العسكريين في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها والمرتكبة بحضورهم ان يباشروا تلقائيا التحقيق وفقا لأحكام المواد 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية

كما يحوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الاحكام المخالفة الواردة في هذا القانون حسب نص المادة 76 من القانون 18-14 كما تخص الانابة التى يصدرها قاضي التحقيق العسكري الى نفس القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية .

وعند مثول المتهم اول مرة امام قاضي التحقيق العسكري دون ان يختار محاميا ان يعين له مدافعا له ان طلب منه ذالك وان يدرج ذالك في محضر التحقيق غيران تعيين مدافع يكون الزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية او جنحة يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة فيها حبس 05 سنوات .

المادة 59 من القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 امتعلق بتعديل وتتميم قانون القضاء العسكري تتحدث عن امكانية تمديدي التوقيف لنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الاجال المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية .

ويمكن تمديد التوقيف للنظر , بالشروط نفسها خمس (05) مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري .

وحسب المادة 60 ينبغي اقتياد العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به او الذين تقوم ضدهم ادلة خطيرة ومطابقة للجرم لتقديمهم امام الوكيل العسكري للجمهورية او اي سلطة قضائية او مدنية مختصة في مهل اقصاها انقضاء الاجال المحددة في المواد 57 و 58 او 59 اعلاه

كما مكن القانون الجديد 18-14 للقضاء العسكري في مادته 63 من توقيف الاشخاص الاجانب عن الجيش طبقا لأحكام المواد 57 و 59 و 60 و 61 من طرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية او ضباط الشرطة القضائية المدنية .... [2]

وتشير المادة 63 المعدلة بالقانون 18-14 كون من يتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية او قاضي التحقيق العسكري المختصان اقليميا , و اللذان يمكنهما ان يفوضا سلطتها الى كلا من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدى المحكمة التى حصل في دائرة اختصاصها التوقيف لنظر .

في قضية تم التحقيق فيها من طرف مصالح الامن العسكري في 2018/10/14 تم وضع (04) عمداء لتوقيف تحت النظر قال بشأنها نائب وزير الدفاع " نحن في وزارة الدفاع كنا سباقين في محاربة الفساد

[1] - موساوى جميلة , الحبس المؤقت في التشريع الجزائري , مقال , حوليات جامعة الجزائر , العدد 25 , الجزء 02 سنة 2014 ص 95

[2] - انظر المواد 59 وما يليها من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد

والمفسدين من خلال احالة اطارات عسكرية سامية على القضاء العسكري ممثلين لقادة النواحي العسكرية الاولي و الثانية و الرابعة و الدرك الوطني و مدير المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني الذين تم التأكد من تورطهم بأدلة الثابتة[1]

ويجب سوق الاشخاص الاجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم ادلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة اقصاها الاجال المنصوص عليها في القانون , وتقديمهم الى وكيل العسكري للجمهورية او قاضي التحقيق العسكري الناظر في القضية .

تتم مراقبة الوضع تحت النظر من طرف الوكيل العسكري للجمهورية او قاضي التحقيق العسكري المختصان اقليميا و اللذان يمكنهما ان ويفوض سلطتهما الى كلا من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدى المحكمة التى حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر [2]

في قضية جويلية 2019 امر قاضي التحقيق للمحكمة العسكرية في البليدة امر بايداع المتهمة في قضية التآمر على سلطة الجيش وهي اول مدنية تحال امام القضاء العسكري رفقة 03 متهمين مدنيين غائبين عن المحاكم الحبس المؤقت بالسجن العسكري بالبليدة[3]

[1] - اصدار لوزارة الدفاع الوطني - خطاب لرئيس الاركان نائب وزير الدفاع الوطني القائد صالح امام اطارات الناحية العسكرية الخامسة في 30/29افريل 2019 ص 39

[2] - انظر تعديل نص المادة 63 بالقانون 18-14 للقضاء العسكري

[3] - اصدار وزارة الدفاع الوطني - قضية الجنرالات رفقة 03 مدنين في اجتماع المشبوه الذي نبه بشأنه رئيس الاركان في خطابه امام اطارات الناحية العسكرية ارابعة بورقلة في 18/15/افريل 2019 ص 28 وتم الاشارة لهذا الاجتماع في كلمة افتتاحية الجيش لشهر نوفمبر 2019 ص 238 بعبارة " كما حذرنا العصابة وإذنابها بالأمس ..." خطاب لرئيس الاركان نائب وزير الدفاع الوطني

المطلب الثاني : اجراءات سير المحاكمة العسكرية وطرق الطعن فيها

الفرع الاول : تشكيلة المحكمة العسكرية وأحكامها

ان اجراءات واليات تحريك الدعوى العمومية المتعلقة باختصاص القضاء العسكري هو اجراء تقوم به النيابة العامة العسكرية بتطبيق قانون القضاء العسكري او قانون العقوبات في الجرائم ذات اختصاص القضاء العسكري كما ان اختصاص اجراءات تحريك الدعوى العمومية هي اختصاص اصيل لوزير الدفاع الوطني كما يمكن ممارسته من طرف النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية امام المحاكم العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني حسب نص المادة 68 من قانون القضاء العسكري والإجراءات تحريك الدعوى العمومية نص عليها قانون القضاء العسكري وفقا لأحكام المواد 71 و 74 و 75 , وقد نصت المادة 74 على الاحالة مباشرة امام المحكمة العسكرية ونصت المادة 75 على اجراءات احالة جميع اوراق مع طلباته فورا الى قاضي التحقيق العسكري .

الطرق الاحالة امام المحكمة العسكرية العادية :

- **1 / الاحالة المباشرة امام المحكمة العسكرية** : حسب نص المادة 74 ,ويكون هذا الاجراء بالاستدعاء المباشر عندما تكون الوقائع محل الملاحقة تشكل جنحة او مخالفة ورأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد دراسة ملف القضية انها جاهزة للحكم يأمر بإحضار المته مباشرة امام المحكمة العسكرية , الفقرة 06 من المادة 74 تعطي الحق للوكيل العسكري للجمهورية في حالة الحرب ان يقوم بهذا الاجراء – استحضار المتهم امام المحكمة العسكرية مباشرة - ضد اي شخص كان ما عدا الاحداث – القصر -

- **2 / تحريك الدعوى العمومية عن طريق اخطار قاضي التحقيق بموجب امر افتتاح تحقيق** : نصت على هذا الاجراء المادة 75 من قانون القضاء العسكري اذا ارتأى الوكيل العسكري للجمهورية بان القضية غير مهيأة للحكم فيها فيحيل جميع الاوراق مع طلباته فورا الى قاضي التحقيق العسكري - في حال لا يوجد تحقيق فيها

سلطة الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة – طريق استثنائي :

يتمثل في امكانية تحريك الدعوى العمومية امام المحكمة العسكرية من رئيس المحكمة على اعتبار ان ضبط الجلسة مناط بالرئيس ومن خلاله يمكنه تحريك الدعوى العمومية استثناء بشأن بعض الجرائم التى ترتكب في الجلسة وفق نص 136 من قانون القضاء العسكري والرئيس من يتكفل بالفصل فيها ويكون هو نفسه محرك الدعوى العمومية عن طريق امر من رئيس الجلسة بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم في احد الاماكن المذكورة في المادة 102 من الامر 71-28 .

مكان انعقاد المحكمة العسكرية : وبحسب نص المادة 134 فان المحكمة العسكرية تنعقد في المكان المعين لها واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية حسب نص المادة 128 التى يتولى فيها الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة او المحالين امام المحكمة العسكرية للحضور الجلسة . ويخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية وإذا اقتضى الامر المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المحامين بتاريخ ومكان وساعة انعقادها ويتم الاخطار وفقا للآجال المحددة في المادة 194 من القانون القضاء العسكري

التعديل الذي مس تشكيلة المحكمة لعسكرية التى تفصل في مادة الجنايات حيث وسعت تشكيلتها الى القضاة العسكريين , وبعدها سيتم ضم هذه التشكيلة الى المحكمة , اضافة الى قاضي مدني رئيسا , قاضيين (02) اثنين محترفين ومساعدين عسكريين .

وأشار التعديل 18-14 الذي مس التشكيلة لمحكمة العسكرية المعدل والمتمم في مادته 04 على ان التنظيم لجهاز القضاء العسكري اصبح يضم الى جانب المحكمة العسكرية الدائمة , مجلس استئناف عسكري بكل ناحية عسكرية , يسمي المحكمة العسكرية ومجلس استئناف عسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما .

يمكن ان يعقدا جلساتهما في اي مكان من اقليم الناحية العسكرية , بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني

بالنسبة لتشكيلة المحكمة العسكرية :

حسب مقتضيات المادة 05 من القانون الجديد 18-14 فان تشكيلة المحكمة العسكرية تضم جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق و كتابة ضبط . حيث تتشكل من ثلاث (03) اعضاء : رئيس (01) وقاضيان مساعدان (02) مساعدان قاضيان من نفس رتبة المتهم الماثل امام المحكمة العسكرية المنعقدة [1]حسب المادة 05 من قانون القضاء العسكري 71-28 ويتم تعينهم القضاة والمساعدان الرسمين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني [2]حسب المادة 06 من قانون القضاء العسكري 71-28,لمدة سنة .

يتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية برتبة مستشار

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضي بصفته رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي , على الاقل , ومساعدين عسكريين اثنين (02).

وفي مواد الجنايات , تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس , قاضيين (02) اثنين عسكريين ومساعدين (02) اثنين عسكريين.

ويعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام .[3] ويقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية لرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين [4]

يتولى مهام النيابة العسكرية امام المحاكم العسكرية الدائمة وكيل الجمهورية العسكري , او وكيل الجمهورية العسكري مساعد , وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق او اكثر , تظم قاضي تحقيق عسكري , وأمانة ضبط تولاها امين ضبط برتبة ضابط او ضابط صف الاكثر اقدمية

يتولى وكيل الجمهورية العسكري مهام النيابة العسكرية , وبصفته رئيس النيابة العسكرية فانه يكلف بالإدارة وبالنظام.

وتوجد غرفة للتحقيق او اكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط او ضابط الصف الكاتب الاقدم والأعلى رتبة حسب المادة 10 [5]

[1] - المادة 05 من القانون 71-28

[2] - المادة 06 من القانون 71-28

[3] - انظر تعديل الامر 71-28 بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المادة 05 مكرر-

[4] - بوبشير محند امقران و النظام القضائي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ,ط 03 , سنة 2003 ص 245

[5] - المادة 10 من الامر 71-28 المؤرخ في 22 اقريل 1971 التضمن قانون القضاء العسكري

ويتولى قاضي التحقيق اجراءات التحقيق , ويساعده كاتب ضبط

ويتولى كاتب الضبط كذالك اعمال الجلسات والكتابات

ويكون الضابط او ضابط الصف الكاتب للضبط الاقدم والأعلى رتبة هو رئيس مصلحة الضبط [1]

اختصاص المحاكم العسكرية الاختصاص الاقليمي للجهات القضائية العسكرية :

هي تلك التى وقع الجرم في دائرة اختصاصها ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم او المتهمين او لمكان الوحدة التابعين لها , التصريح باختصاصها .

تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية .

وتسمي المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحدة منهما .ويمكن ان يعقد جلساتهما في اي مكان من اقليم الناحية العسكرية .بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني .وفق مقتضيات المادة 05 المعدلة للمواد 04-05 بالقانون 18-14

وفي حال التنازع يؤل الاختصاص لمكان وقوع الجريمة وهو ذات الموقف المعتمد في قانون الاجراءات الجزائية , اذا كان المتهم برتبة عقيد او اعلى او ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية يعين وزير الدفاع المحكمة المختصة وهذا حسب المادة 30 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

في حالة التنازع عن الاختصاص

يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التى وقع الجرم في دائرة اختصاصها

امتياز التقاضي

في حال ما كان المتهم برتبة مساوية لرتبة عقيد او اعلى او عند ما يكون قاضيا عسكريا او ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية او جنحة بصفته المذكورة , يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية المختصة التى لا يمكن ان تكون الجهة القضائية التابعة للناحية العسكرية التى يتبع لها المتهم إلا في حالة عدم الامكانية المادية لذالك

تكون الجهة القضائية مختصة بالنسبة للفاعل الاصلي ا والفاعل الشريك في الجريمة عندما يحدد القانون او ينص على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضين اجانب عن الجيش

وتكون الجهة القضائية العسكرية لمكان الاقامة مختصة كذالك اما للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف اشخاص اجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة وإما لمتابعة اجراء سابق شرع فيه او لدفع اعتراض مهما كانت الجهة القضائية التى نظرت سابقا في القضية

اذا كان الفاعل مقيما خارج التراب الوطني يعود الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التى يكون الوصول اليها اسهل .

في حالة الحرب وإذا اقتضت الظروف ذالك يجوز نقل ملفات الاجراءات القائمة امام جهة قضائية عسكرية اخرى او جهة قضائية للقانون العام في متابعة الاجراءات وفقا للقواعد السارية المفعول

وتبقى المتابعة صحيحة وكذالك اعمال التحقيق او الاجراءات المنجزة سابقا

[1] - المادة 10 من قانون القضاء العسكري 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971

وبحسب احكام المادة 39 من القانون الجديد 18-14 فان اختصاص الجهات القضائية العسكرية في بداية اعمال العدوان بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف العدو او مواطن منظم للعدو على التراب الوطني او في كل ناحية لعمليات حربية وذالك :

سواء ضد مواطن او ضد شخص تحت حماية الجزائر او ضد عسكري يخدم او سبق له ان خدم تحت العلم الجزائري او ضد فاقد الجنسية او لاجئ مقيم في احدى الاقاليم المذكورة .

او اضارا بممتلكات اي شخص طبيعي مذكور اعلاه و اى شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري .

عندما تكون هذه الجرائم وان ارتكبت بمناسبة حالة حرب او التذرع بأسبابها ,غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

وتعتبر جريمة مرتكبة في التراب الوطني ,كل جريمة يكون احد عناصرها قد ارتكب فوق التراب الوطني

وعندما يكون المرؤوس متابعا كفاعل اصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39 اعلاه , وتعذر متابعة رؤسائه السليمين كفاعلين اصليين ,يعتبر هؤلاء كشركاء في الجريمة اذا هم تساهموا في اعمال مرؤوسيهم الجنائية .[1]

انه من النادر ان تكون المؤسسات العسكرية عاملا من العوامل المساعدة على الاجرام في ظل الحديث عن تأثير الثكنات العسكرية على ظاهرة الاجرام لتحديد نطاق الجرائم العسكرية , فان الامر لا يخص بالدرجة الاولى الجرائم العسكرية البحتة , اي الافعال التى من شأنها الاخلال بالنظام واللوائح العسكرية كالخروج من الثكنات بدون ترخيص او تجاوز عدد ايام الاجازة فهذه الافعال يحتمل وقوعها في اي ثكنة من الثكنات وفي اي دولة من دول العالم لاسيما اذا كان المخالف لهذه اللوائح موظف مبتدئ في النظام العسكري او مجرد شخص يؤدي خدمة وطنية ,غير ان الباحثين في علم الاجرام لاحظوا وجود علاقة غير مباشرة بين التجنيد العسكري وظاهرة الاجرام .[2]

اما فيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية الدائمة في النظر في الجرائم ذات الطابع الجزائي العسكري التى يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين اصليين ام شركاء , دون الدعوى المدنية المرتبطة بها

ويقصد هنا بالجرائم العسكرية , تلك الجرائم المرتكبة اما من عسكريين , وإما من شبيه العسكريين او المدنيين العاملين بالمصالح الادارية للدفاع الوطني ' كالتخلى عن الالتزامات العسكرية , وهي تتولى الفصل فيها بحكم نهائي قابل لطعن فيه بطريق النقض امام المحكمة العليا , وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر الى مكان وقوع الجريمة , او مكان ايقاف المتهم , او مكان الوحدة العسكرية التى يتبعاها [3]

ان مفهوم القضاء المختص والمحايد والمستقل كما انشئ بموجب القانون المادة 14 (1) من العهد يثير مسائل عديدة حول الاستقلال الفعلى للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ان وجود سلطة قضائية مستقلة بعيدة عن اى تدخل للسلطات العامة الاخرى امر جوهري لسيادة القانون [4]

[1] - انظر المادة 29 من القانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

[2] - قريشي محمد –محاضرات في علم الاجرام –لطلبة السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية – جامعة قاصدي مرباح بورقلة –السنة الجامعية 2007/2007 ص 61-62

[3] - حسين بلحيرش , محاضرات في مقياس التنظيم القضائي .لطلبة الماستر .السداسي الاول .جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل .الجزائر 2016/2015

[4] -FEDERICO ANDREU –GUZMEN – MILITARY JURISDICTION AND INTRNATIONAL LOW – MILITARY COURTS AND GROSS HUMAN RIGHTS VIOLATIONS –VOL01- INTENTIONAL COMMISSION OF JURISTSP.26

يتحدد اختصاص هذه المحاكم بالنظر الى :

مكان وقوع الجريمة - مكان توقيف المتهم - الوحدة التى يتبعها المتهم

مع العلم انه يرجح اختصاص المحكمة التى ارتكبت الجريمة في مجال اختصاصها في حالة تنازع الاختصاص المحلي بين محاكم متعددة

ويتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة المختصة التى لا يمكن ان تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم او احد المتهمين إلا في حالة عدم الامكانية المادية لذالك عندما يكون المتهم بدرجة متساوية لعقيد فاعلى او عندما يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجناية او الجنحة المذكورة بالمادة 30 من الامر 71-28 [1]

وتتواجد هذه المحاكم الدائمة على مستوى تراب الجمهورية الجزائرية موزعة على مقرات النواحي العسكرية الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المتواجدة في الاقليم الجزائري

وتختص المحاكم العسكرية بنظر في الدعوى العمومية ضد البالغين والأحداث سواء كانوا فاعلين اصلين ام شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة[2]

وتبث وتفصل المحاكم العسكرية الدائمة في الدعاوى العمومية فقط دون المدنية كما ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية الدائمة في زمنى السلم والحرب

اختصاص المحاكم العسكرية وقت الحرب : اى زمن الحرب , فهذا يعود الى اعلان حالة الطوارئ اين يتم التعطيل للعمل بالدستور والقانون وتفرض حالة الطوارئ من صلاحيات رئيس الجمهورية , وزير الدفاع الوطن,هو القائد الاعلى للقوات المسلحة , يتولى مسئولية الدفاع الوطني , [3]

اذا وقع عدوان فعلى على البلاد او يوشك ان يقع , يعلن رئيس الجمهورية الحرب .كما لرئيس الجمهورية ايقاف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى جميع السلطات [4] وهذا ظرف استثنائي وخاص بالنسبة لعمل المحاكم العسكرية .

المحاكم العسكرية في زمن السلم : يحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة او كل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة سوء كان عسكري ام لا (مدني)

كما يحاكم كذالك امام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الاصلين والفاعلون المشتركون الاخرون والشركاء في اي جريمة كانت مرتكبة في الخدمة او ضمن مؤسسات عسكرية او لدى المضيف

كما تختص بالجرائم المرتكبة ضد امن الدولة ضمن النص الوارد في قانون العقوبات

وكذا يحال امام المحاكم العسكرية الدائمة ضمن الشروط الواردة في هذه المادة العسكريون التابعون لمختلف الرتب والأسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون وخلافا للمادة 248[5]

---

[3] - المادة 91 من الدستور المعدل في 06 مارس 2016

[4] - المواد 110 و 111 من الدستور المعدل في 06 مارس 2016

[5] - المادة 25 من القانون 71-28 لقضاء العسكري المؤرخ في 22 افريل 1972

وقد سبق للمحكمة العسكرية ان نظرت في قضيتين الضباط السامين للجيش قبل تعديل قانون القضاء العسكري 1971 في قضية العقيد محمد شعباني الذي حكم عليه سنة 1963 بالإعدام من المحكمة العسكرية بوهران , وقضية اللواء احمد لوصيف سنة 1993 حكم عليه بسجن لمدة 20 سنة , افرج عليه السيد رئيس الجمهورية اليمين زروال عقب توليه الحكم في 1996 لدواعي صحية , [1]

في نظر القضاء العسكري سنة 2015 بمحكمة وهران في قضية الجنرال (ع.ا), المدعو (ح) قائد مديرية مكافحة الارهاب بالمخابرات الجزائرية و ادانته بحكم 05 سنوات الجنرال (ح) اتهم بقضية اتلاف وثائق رسمية للجيش بعد اقالته و كما مثل كذالك امام المحكمة العسكرية اللواء (م . ج) مدير الامن الرئاسي وحكم عليه ب (03) سنوات من محكمة قسنطينة فيما اجلت محاكمة جنرال (ح ج) ثالث سنة 2015 بتهمة ضرب الروح المعنوية للمؤسسة العسكرية

احكام المحكمة العسكرية :

حسب نص المادة 145 المعدل بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 .يتلو كاتب الضبط في الحالات المنصوص عليها في المواد 137 و 138 و 142 و 143 اعلاه على المحكوم عليه نص الحكم الصادر , ثم ينبهه عن حقه بالطعن فيه بالاستئناف ضمن الاجال المحددة في هذا القانون , ويحرر محضرا بذالك تحت طائلة البطلان .

وبحسب الفقرة 2 من نص المادة 160 المعدل بالقانون 18-14 في حالة الادانة بالغرامة او الحبس ,تتداول المحكمة ايضا في العقوبات التكميلية و وقف التنفيذ

وحسب احكام نص المادة 161 يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الحكم علانية ويعين مواد القوانين الجزائية التى جرى تطبيقها

وحسب المادة 166 اذا رأت المحكمة ان الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل اي جريمة او كانت غير ثابتة او غير منسوبة للمتهم تصدر حكما بالبراءة

وإذا راءت المحكمة ان ا الوقائع موضوع المتابعة ثابتة تصدر حكما بإدانته مع العقوبة او الاعفاء من العقاب

وفي حالة الحكم بالعقوبة يمكن للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذها حسب احكام المادة 167 من قانون القضاء العسكري

وفي حالة احكام المادة 168 في حالة البراءة او الاعفاء من العقاب او الادانة مع وقف التنفيذ يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب اخر مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 173

كما يلزم المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة ويفصل فيه في الاكراه البدني في حالة الحكم بالإدانة او الاعفاء من العقاب , ويؤمر في الحكم زيادة على ذالك في حالات المنصوص عليها في القانون بمصادرة الاشياء المحجوزة وبرد جميع الاشياء المحجوزة او المقدمة في الدعوى كأدلة اقناع اما لصالح الدولة او لصالح مالكيها

[1] - العربية نشر في C.N.N 2015/12/09 مقال –موقع

كما تصدر المحكمة العسكرية حكمها وفق الشكليات المقررة في المادة 176 ويكون الحكم مسببا ويتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تتعلق بالدفوع وبعدم الاختصاص والطلبات العارضة ويشمل تحت طائلة البطلان البيانات المطلوب ورودها في نسخة الحكم طبقا لنص المادة 176

اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية :

تنقسم الاحكام الجزائية الصادرة من حيث صدورها في حضور المتهم الى احكام حضورية وأحكام غيابية , ومن حيث قابلية للطعن الى احكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة و ومن حيث فصلها في الموضوع الى احكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع [1]

وتعد اجراءات الطعن في الاحكام القضائية من بين الضمانات التى يمنحها المشرع للمتقاضين على مستوى الجهات القضائية العادلة (جهات الحكم في القانون العام) او المختصة (جهات الحكم في القضاء العسكري المستحدثة بموجب القانون 18-14) ويعتبر الطعن فرصة ثانية للمتقاضي وضمانة لمبدأ المحاكمة العادلة التى تتعلق بضمان حقوقه الفردية والشخصية , والطعن من جهة اخرى يعد كفيل لإعادة النظر في حكم سابق ضد المتهم و يعاد النظر فيه من جهة ثانية , كما وتنقسم طرق الطعن المقررة في القانون الجنائي ممثلا في قانون الاجراءات الجزائية الى طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف , وطرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون .

تكون الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قابلة لاستئناف وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية حسب نص المادة 416 وما يلها وكذا ,حسب احكام المواد 179 مكرر 179 مكرر 1 و 197 مكرر 2 من قانون القضاء العسكري 18-14

فقد اورد المشرع تحت الباب الثالث مكرر طريق الاستئناف الصادرة عن المحاكم العسكرية امام مجلس الاستئناف العسكري , ضمن المادة 179 مكرر و 179 مكرر 1 و 179 مكرر 2 (تكون الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هذا القانون [2]

وقد ادرج المشرع في القانون العسكري الجديد والمعدل والمتمم 18-14 مهمة طلب تحقيق تحضيري لنيابة العامة بإحالة الملف من طرف مجلس الاستئناف اذا رأى المجلس ان الافعال المعروض امامه تشكل وصفا جنائيا

كما وان النص على حق الاستئناف للوكيل العسكري .المتهم المفرج عنه .المتهم المحبوس

وفي نص المادة 198 من القانون العسكري الجديد المعدل والمتمم 18-14 فقد احالت المادة 198 مكرر بتطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام الغيابية والمعارضة امام المحاكم العسكرية .مع مراعاة احكام هذا القانون

[1] - عبد الرحمن خلفي – محاضرات في الاجراءات الجزائية –موجهة لطلبة السنة ثانية ا.م.د.جامعة عبد الرحمان ميزة –بجاية –سنة 2017/2016 – ص 340

[2] - انظر تعديل الامر 71-28 بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المادة 24 -

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري وأحكامه

بموجب قانون القضاء العسكري 18-14 نص المادة 179 مكرر 1 على تطبيق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية امام مجلس الاستئناف العسكري , وتطبق , فضلا عن ذالك المواد 431 الى 434 الفقرة الاولى و 435 و 436 و 438 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاستئناف في احكام المحاكم العسكرية درجة اولى

فانه يضم حسب المادة 05 مكرر جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط .

تتكون جهة الحكم للمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل , ومساعدين (02) اثنين عسكريين .

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة , زيادة على الرئيس , قاضيين (02) اثنين عسكريين ومساعدين (02) اثنين

يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الاختام .

في احكام المادة المستحدثة 05 مكرر 1 : فانه في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية او احد القضاة العسكريين , يتم استخلافهما , حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية اخرى , بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

كما وتجدر الاشارة فانه بخلاف القضاء العام المدني فانه في حال كان المتهم الماثل امام الجهة القضائية العسكرية محكمة او مجلس استئناف فانه يتعين على جهة الحكم تعيين مساعدين عسكريين من نفس رتبة المتهم او مرتبته العسكرية يوم محاكمته .هذا في حالة السلم .

اما في حالة الحرب فان تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة اسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على اساس تماثل الرتب .

وحسب احكام نص المادة 10 من القانون 18-14 فان النيابة العامة العسكرية لدى مجلس الاستئناف العسكري تكون ممثلة بنائب عام عسكري , ويساعده نائب عام عسكري او عدة نواب عامين عسكريين مساعدين .

ويمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري امام المحكمة العسكرية , ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية .

ويمارس كلا من النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احاكم قانون القضاء العسكري الجديد 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71-28 .

ويكلف النائب العام والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة والانضباط .

المشرع ومن خلال اقراره لتعديل قانون القضاء العسكري لأمر 71-28 لسنة 1971 بالقانون الجديد رقم 18-14 المؤرخ في 29 جوان 2018 فقد عمد الى تحقيق مبدأ مهم وهو عدم الخروج عن المبادئ الدستورية , بل وعمل على تطبيق المادة 160 منه باستحداث درجة ثانية لتقاضي تحت مسمى مجلس الاستئناف العسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر والفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بدل اللجوء الى طرق الطعن غير العادية بالطعن لدى المحكمة العليا وبذالك فقد جاء

التعديل , لفتح باب الاستئناف وكذا التقاضي على درجتين وضمان على الاقل ان تنظر في قضيته جهة قضائية اعلى قبل ان يتم الطعن على مستوى المحكمة العليا وهذا من شأنه كذالك ان يحقق محاكمة عادلة ومنصفة لم يكن المشرع قد اوردها ضمن الامر 71-28 وهذا لحماية المتهم امام الجهات القضائية العسكرية , كما يعد الطعن بوصفه الية قانونية وطريقا من طرق الطعن العادية يلجأ اليها المتقاضي امام القضاء العسكري

تأسيس غرفة الاتهام

حسب نص المادة 10 مكرر فان غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري تتشكل من رئيس . قاضي (01) واحد من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي , على الاقل , وقاضيين (02)عسكريين اثنين

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة(01) قابلة لتجديد , بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل , حافظ الاختام .[1]

وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام او احد اعضائها , يتم استخلافه ,حسب الحالة , برئيس او احد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري اخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

كما نظمت احكام المواد ضمن احكام المواد 114 الى 127 مكرر 1 و127 مكرر2 و 127 مكرر 3

المتعلقة بغرفة الاتهام فقد مس التعديل الجديد للقانون 18-14 في المادة 114 على ان اختصاص غرفة الاتهام يتعلق بالبت في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات التى يمكن ان ترفع اليها خلال التحقيق التحضيري

كما تنص المادة 115 على انه يقوم ممثل النيابة العامة العسكرية بوظيفة النيابة العامة , اما وظيفة كتابة الضبط فيقوم بها كاتب ضبط غرفة الاتهام

وتجتمع غرفة الاتهام وبمجلس الاستئناف العسكري بهيئة غرفة الاتهام حسب نص المادة 116 بناءا على دعوة رئيسها او بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذالك غرفة . وبذالك فان غرفة الاتهام يناط بها عمل رقابي على اعمال ونشاطات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

كما تقوم غرفة الاتهام كذالك وفق المواد المستحدثة في اطار التعديل الى جانب المادة 127 مكرر والمادة 127 مكرر 1 بإجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري و اوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذي يتعين تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق , كما يمكن ان يساعده في ذالك محام .

كما يجوز لغرفة الاتهام حسب نص المادة 127 مكرر 2 ودون الاخلال بالعقوبات التأديبية التى يمكن ان تسلطها على ضباط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائهم السلميين , ان تقرر توجيه ملاحظات اليه او ايقافه مؤقتا او نهائيا من ممارسة مهمة كضابط شرطة قضائية عسكرية .

وهي ضمانة اساسية لمراجعة الاحكام القضائية وتصحيح اي اخطاء اجرائية او موضوعية محتملة كضمانة لمحاكمة نزيهة عادلة ومنصفة

ورقابة غرفة الاتهام على اوامر قضاة التحقيق وكذا جوازية قيام غرفة الاتهام بالرقابة دون اشعار بالملفات والقضايا المطروحة على مستوى التحقيق

[1] - الماد ة 10 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد

رقابة غرفة الاتهام على عمل ضباط الشرطة القضائية كما يؤسس لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري طبقا للقاعدة القانونية التى تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين

احكام مجلس الاستئناف العسكري :

تطبق احكام المواد 431 الى 434 الفقرة الاولى و 435 و 436 و 438 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاستئناف في احكام المحاكم العسكرية درجة اولى

حسب احكام المادة 432 من قانون الاجراءات الجزائية يقضي المجلس بـ اولا : عدم قبول الاستئناف , اذا تأخر رفعه او كان غير صحيح شكلا ثانيا : :تأييد الحكم المطعون فيه اذا كان الحكم المستأنف غير قائم على اسس

حسب احكام المادة 433 قانون الاجراءات الجزائية يقضي الاستئناف ب: تأييد الحكم او الغائه كليا او جزئيا لصالح المتهم او لغير صالحه

حسب احكام المادة 434 من قانون الاجراءات الجزائية تقضي احكام الاستئناف حكما ب : تعديل الحكم والقضاء ببراءة المتهم من اثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف

حسب احكام المادة 435 من قانون الاجراءات الجزائية يقضي الاستئناف تعديل الحكم لأفاد المتهم من العذر المخفف من العقاب

حسب احكام المادة 436 من قانون الاجراءات الجزائية يقضي الاستئناف تعديل الحكم الى مخالفة قضي بالعقوبة

حسب احكام المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية يقضي الاستئناف يتصدى المجلس للحكم ويحكم في الموضوع اذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة او اغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها او اغفالها البطلان

في حالة احكام المادة 168 في حالة البراءة او الاعفاء من العقاب او الادانة مع وقف التنفيذ يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب اخر مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 173

كما يلزم المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة ويفصل فيه في الاكراه البدني في حالة الحكم بالإدانة او الاعفاء من العقاب , ويؤمر في الحكم زيادة على ذالك في حالات المنصوص عليها في القانون بمصادرة الاشياء المحجوزة وبرد جميع الاشياء المحجوزة او المقدمة في الدعوى كأدلة اقناع اما لصالح الدولة او لصالح مالكيها .

في حالة رفع الاستئناف في المحكم الصادر يصبح مجلس الاستئناف العسكري مختصا بالفصل في مصير الاشياء المحجوزة

وإذا لم يفصل في رد الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء في الحكم يمكن طلب ردها بعريضة ترفع الى اخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية

الفرع الثالث : اجراءات الطعن امام المحكمة العليا

احد طرق الطعن غير العادية ـ الطعن بالنقض :

من الاجراءات القانونية التى يباشر بها المتقاضي حقه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية او احداها امام درجتى التقاضي الاولي المحكمة الابتدائية او درجة التقاضي الثانية مجلس الاستئناف العسكري .

المؤسس الدستوري اعطى ضمانة اخرى لنظر في ملف الدعوى عن طريق الطعن بالنقض المضمون بنص المادة 495 في المادة 171 من الدستور القاضية بصلاحيات المحكمة العليا في تولي النظر في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات و يلجاء اليها المتهم حينما يفتقر الى وسائل الطعن الاخرى

المادة 180 : يجوز , في كل وقت , الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجالس الاستئنافية العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية امام المحكمة العليا , ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية , مع مراعاة احكام القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد

المادة 495 : يجوز الطعن بالنقض امام المحكمة العليا

- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص او التى تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها
- في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد الجنايات والجنح او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص او التى تنهي السير في الدعوى العمومية
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه
- في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ .[1]

ام اوجه الطعن بالنقض امام المحكمة العليا فقد نصت عليها احكما المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية :

- حالة عدم الاختصاص
- حالة تجاوز السلطة
- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات
- حالة انعدام او قصور الاسباب
- حالة الاغفال عن الفصل في طلبات الاطراف
- حالة التناقض بين القرارات او التناقض بين التسبيب والمنطوق
- حالة مخالفة القانون او الخطاء في تطبيقيه
- حالة انعدام الاساس القانوني [2]

الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم الى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية او الحكم او القرار بالبراءة او الاعفاء من العقوبة او وقف التنفيذ او بالغرامة او العمل للنفع العام , فانه يطلق سراح المتهم فورا

[1] ـ انظر المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015

[2] ـ انظر المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية 15-12

المادة 181 : يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم , وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا ان يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم , بعد (08) ثمانية ايام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي .

ويجوز للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية ان يصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر , وذالك في نفس الاجال من تاريخ اصدار الحكم

المادة 211 : يوقف تنفيذ الحكم او القرار خلال اجال الطعن بالنقض , واذا قدم هذا الطعن فيسري الوقف الى غاية صدور قرار المحكمة العليا , مع مراعاة احكام المادة 172 من قانون القضاء

المادة 172 : اذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ , او بعقوبة اشد , جاز للمحكمة ان تصدر بحقه امر ايداع في السجن

المادة 211 الفقرة 2 : وبالرغم من الطعن , يفرج فورا عن المتهم بعد القرار اما بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها [1]

الطعن بالتماس اعادة النظر:

طبقا لأحكام المادة 190 من قانون القضاء العسكري[2] المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018

التماس اعادة النظر هو الطريق غير العادية لطعن , ويهدف الى تصحيح خطاء قضائي , في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التى اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة تبين ان اساسها غير صحيح و وهذا حسب احكام نص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية فان طلب التماس اعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة , ومن المحكوم عليه باعتبار ان له مصلحة شخصية في ذالك , ومن النائب القانوني مثل الولي او القيم او من طرف اهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفرعه في حالة الوفاة او ثبوت غيابه وذالك بغرض رد اعتباره ويكون التماس اعادة النظر ويجب ان يؤسس على ما يلي :

1 – اما على تقديم مستندات بعد الحكم بإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

2 - او اذا ادين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه

3 - او على ادانة متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين

4 - او اخيرا بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بإدانة مع انه يبدوا منها ان من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه[3]

وحسب احاكم المادة 110 المعدلة بالأمر 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية " يخطر وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية المختصة قصد تطبيق المادة [4]

[1] - انظر المواد 181 و 211 و 172 من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري
[2] - انظر المادة 190 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018

[3] انظر المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية 15-12
[4] - نظر المادة 110 المعدلة بالأمر 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية

الطعن لصالح القانون :

يكون الطعن لصالح القانون في الاحكام والقرارات النهائية التى ترتب اثار قانونية من شأنها الاخلال بقواعد العدالة , و يتقرر الطعن لصالح لنائب العام فقط لدى المحكمة العليا , وذالك اذا وصل الى علمه ان حكما او قرار نهائي يكون قد صدر مخالف للقانون او القواعد الجوهرية , ولم يطعن فيه احد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له و فله ان يعرض هذا بموجب عريضة على المحكمة العليا و طبقا لنص المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية و لهذا فان هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية محددة ولا بنوع معين من الاحكام واو القرارات , غير انه يجب ان تكون احكاما جزائية ونهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض او لم تكن موضوع التماس اعادة النظر [1]

طبقا لأحكام المادة 189 من قانون القضاء العسكري [2]

تعد اجراءات الطعن امام المحكمة العليا من الاجراءات التى اعاد قانون القضاء العسكري الجيد 18-14 تحريرها وصاغتها عملا بإقرار الضمانات الكافية للمتقاضين امام القضاء العسكري اسوة بالمتقاضين امام القضاء العادي في اطار المتابعة امام القانون العام وقد اود نص المادة 180 على انه (يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية امام المحكمة العليا ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فبالمادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هذا القانون)

وتنص المادة 181 من القانون القديم الامر 71-28 لم تتحدث عن جواز الطعن من طرف النائب العام او الوكيل العسكري ووفقا لتعديل للمادة 181 منحت حق الطعن بالنقض للنيابة العامة العسكرية ممثلة في النائب العام وكذا وكيل العسكري للجمهورية

كما اعطي النص للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية ان يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر , وذالك في نفس الاجال من تاريخ اصدار الحكم

كما اقرت المادة 211 من القانون العسكري الجديد على ما يلي (يوقف تنفيذ الحكم او القرار خلال اجال الطعن بالنقض , و اذا قدم هذا الطعن فسيسري الوقف الى غاية صدور قرار المحكمة العليا , مع مراعاة احكام المادة 172 من هذا القانون)

وفق النص القديم المتمم والمعدل للأمر 71-28 المادة 172 جاءت كما يلي (اذا قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ , او بعقوبة اشد , جاز للمحكمة ان تصدر بحقه امر ايداع في السجن)

وقد مكن المؤسس الدستوري المحكمة العليا لتقويم اعمال المجالس القضائية والمحاكم [3],

وتنص المادة 181 من القانون القديم الامر 71-28 لم تتحدث عن جواز الطعن من طرف النائب العام او الوكيل العسكري ووفقا لتعديل للمادة 181 منحت حق الطعن بالنقض للنيابة العامة العسكرية ممثلة في النائب العام وكذا وكيل العسكري للجمهورية

كما اعطي النص للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية ان يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر , وذالك في نفس الاجال من تاريخ اصدار الحكم

[1] - انظر المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية 15-12

[2] - انظر المادة 189 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018

[3] - المادة 171 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016

كما اقرت المادة 211 من القانون العسكري الجديد على ما يلي (يوقف تنفيذ الحكم او القرار خلال اجال الطعن بالنقض , و اذا قدم هذا الطعن فسيسري الوقف الى غاية صدور قرار المحكمة العليا , مع مراعاة احكام المادة 172 من هذا القانون)

وفق النص القديم المتمم والمعدل للأمر 71-28 المادة 172 جاءت كما يلي (اذا قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ , او بعقوبة اشد , جاز للمحكمة ان تصدر بحقه امر ايداع في السجن)

وقد مكن المؤسس الدستوري المحكمة العليا لتقويم اعمال المجالس القضائية والمحاكم [1],

رقابة المحكمة العليا على عمل المحاكم العسكرية قبل صدور القانون 18-14 المعدل لقانون القضاء العسكري 17-28 :

بنصوص القانون الواردة في قانون القضاء العسكري لاسيما منها ما ورد في الباب الرابع تحت مسمى طرق الطعن غير العادية في المادة 180 من الامر 71-28 من قانون القضاء العسكري امام المحكمة العليا ,في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية , مع مراعاة التحفظات الواردة بعده

وقد حدد قانون القضاء العسكري الاجراءات الشكلية لكيفية رفع الطعن امام المجلس الاعلى وفق المواد 183 وما يليها من الامر 71-28 ونظرت المحكمة العليا وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون القضاء العسكري في عدد من القضايا منها :

الطعن المقدم امام المحكمة العسكرية من الوكيل العسكري للمحكمة العسكرية بورقلة

وقد نظرت المحكمة العليا في الطعن المقدم من طرف وكيل الدولة العسكري بورقلة –ضد – (ل.ف) طبقا لأحكام المواد 98 و 183 من قانون القضاء العسكري الصادر في الامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 ضمن الملف رقم 330989 قرار بتاريخ 2004/03/03 صدر بشأنه قرارا من المحكمة العليا من الغرفة الجنائية –القسم الاول بقبول الطعن شكلا وموضوعا –وبنقض الحكم المطعون فيه الصادر في 2003/01/20 عن المحكمة العسكرية بورقلة وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على خزينة الدولة – حيث كان موضوع القضية يتعلق –باختلاس شيء مخصص للجيش –السؤال –ذكر كل الاركان –وجوبي –نعم – وكان المبدأ الصادر عن المحكمة العليا بما يلي : يجب في جريمة اختلاس الشئ مخصص للجيش , ان يشمل السؤال اركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني (عسكري) ومن حيث ان الاشياء المختلسة مخصصة للجيش , وعهد بها اليه بهذه الصفة لأجل الخدمة [2]

الطعن المقدم امام المحكمة العسكرية من الوكيل العسكري للمحكمة العسكرية بوهران

فيما نظرت المحكمة العليا سنة 2012 في الطعن المقدم من طرف الطاعنين امام المحكمة العسكرية والحكمة الصادر عنها بوهران في قضية الطاعنين (ب .ب) و (ت . س) و (ب . ف) و (ا . ج) ضد الوكيل العسكري (النيابة العامة) في قضية موضوعها محكمة عسكرية –ظروف التخفيف – وفقا لقانون القضاء العسكري الامر 71-28 المادة 188 حيث كان المبدأ الصادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 686186 قرار بتاريخ 2010/10/21 ان نقض المحكمة العليا حكما صادرا عن محكمة عسكرية , بسبب خطاء في تطبيق العقوبة , بعد الاستفادة بالظروف المخففة , يجعل المحكمة العسكرية , المحالة القضية اليها , مقيدة بتطبيق العقوبة , المقررة قانونا , وعدم منا قشة الادانة

[1] - المادة 171 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016

[2] - انظر المحكمة لعليا .غ.ج. قرار رقم 330989 المؤرخ في 2004/03/03 السنة 2004 و العدد الثاني 2004, ص 399

وحكمت المحكمة العليا في الملف بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية مع الاطراف على المحكمة العسكرية بورقلة لأجل تحديد العقوبة التى يتعين تطبيقها على الطاعنين فقط .[1]

الطعن المقدم امام المحكمة العسكرية من الوكيل العسكري للمحكمة العسكرية بالبليدة

فيما نظرت المحكمة العليا في القصية رقم 807517 قرار بتاريخ 2012/06/21 قضية ضد وكيل الجمهورية العسكري *ضد –(د. ا) موضوعها محكمة عسكرية –محكمة الجنايات – محكمة الجنح – كتابة ضبط الجلسة –اشهاد حيث صدر المبدأ من المحكمة العليا بما يلي : لا يجوز لكاتب ضبط الجلسة منح اشهاد لأحد الاطراف اثناء انعقاد المحكمة او خارجها ذالك , إلا بموافقة رئيس المحكمة

يعتبر لا غيا , الاشهاد المعطى لنيابة , خارج وقت انعقاد الجلسة , دون علم وموافقة الرئيس

المحكمة قبلت الطعن شكلا ورفضته موضوعا [2]

الطعن المقدم امام المحكمة العسكرية من الوكيل العسكري للمحكمة العسكرية بالبليدة

ونظرت المحكمة العليا في القضية رقم 0973552 قرار بتاريخ 2014/05/22 –قضية بين وكيل الجمهورية العسكري –ضد (ح . ر) و (ع . ت) و (ا . ك) موضوع 01 القضية محكمة الجنايات – سؤال اصلي - سؤال احتياطي – صدر المبدأ من المحكمة العليا بما يلي : محكمة الجنايات ملزمة , في حالة جوابها بالنفي على السؤال الاصلي , بطرح سؤال احتياطي طلبته النيابة العامة لإعادة الوصف , تحت طائلة النقض .
الموضوع : 02 محكمة الجنايات –محكمة عسكرية صدر المبدأ بما يلي : لا يجوز لمحكمة الجنايات ولا للمحكمة العسكرية القضاء بالبراءة لفائدة الشك .وقضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف امام المحكمة بوهران للفصل فيها مجددا فيما يخص جميع المتهمين

[1] - انظر المحكمة العليا .غ.ج. قرار رقم 686186 المؤرخ في 2010/10/21 السنة 2012 العدد الاول ص 384
[2] - انظر المحكمة العليا غ..ج القرار رقم 807517 المؤرخ في 2012/06/21 السنة 2012 العدد الثاني ص 305

المبحث الثاني : تحديد معايير الاختصاص للجهات القضائية العسكرية

المطلب الاول : معيار الاختصاص النوعي لارتكاب الجريمة

الفرع الاول : الاختصاص الشخصي لصفة الجاني مرتكب الجريمة

لقد تم تحديد اختصاص الجهات القضائية العسكرية في مجال الجرائم ذات الطابع العسكري وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني , وهذا بمناسبة الخدمة او داخل النطاق العسكري , الى جانب ذالك الجرائم المرتكبة من قبل شخص اجنبي عن الجيش داخل نطاق عسكري .

حسب احكام نص المادة 25 المعدلة والمتمم بالقانون 18-14 المتضمن تعديل الامر 71-22 المتعلق بقانون القضاء العسكري فان تحديد اختصاصات الجهات القضائية فإنها تنظر – الجهات القضائية العسكرية – في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا .[1]

ويحاكم كذالك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني , الفاعلون الاصليون للجريمة و الفاعلون المساهمون والشركاء في اي جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف

ويمتد اختصا الجهات القضائية العسكرية الى الفاعلين الاصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية

وبحسب احكام المادة 26 المعدلة بالقانون 18-14 فانه يعتبر في مفهوم قانون القضاء العسكري الجديد المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد او المؤدون للخدمة الوطنية او المعاد استدعاؤهم في اطار الاحتياط و القائمون بالخدمة والمنتدبون او غير القائمين بالخدمة او في عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور او غياب نظامي او غير نظامي خلال اجل العفو السابق للفرار

ويعتبر كمستخدمين مدنين المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الاساسية المطبقة عليهم

يقصد بالشخص المتنقل كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية

وبحسب احكام المادة 28 يحاكم ايضا امام الجهات القضائية العسكرية

الاشخاص المتنقلون المتواجدون باية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية

الاشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون ان يكونوا مرتبطين قانونيا او تعاقديا بالجيش

افراد ملاحي القيادة

اسرى الحرب [2]

[1] - انظر المادة 25 المعدلة بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018

[2] - انظر المادة 28 من القانون 18-14 المعدل والمتمم لامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لموضوع الجريمة

يندرج الاختصاص الموضوعي ضمن احكام المواد 25 ويحاكم كذالك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني , الفاعلون الاصليون للجريمة و الفاعلون المساهمون والشركاء في اي جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف

ويمتد اختصا الجهات القضائية العسكرية الى الفاعلين الاصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية

وتحدد المادة 25 من القانون العسكري المعيار الموضوعي لتنعقد المحكمة العسكرية في العناصر التالية – 1 / المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعين لوزارة الدفاع الوطني , تحديد الصفة للفاعل والمساهم والشريك من بينهم الضباط وضباط الصف ومن شملهم قانون الخدمة [1] المحدد لصفة ورتب السلم العسكري – التجنيد حسب نص المادة 7 من رجال الصف الى رتب ضباط الصف و الضباط الاعوان والضباط السامين و الضباط العمداء

– 2 / حدوث الفعل المجرم او الجريمة اثناء الخدمة و وهم العناصر المذكورة في القانون العام الاساسي للمستخدمين العسكريين المتواجدون في كل النطاقات العسكرية ما فيها الثكنات المفارز والوحدات والحواجز الامنية سواء داخل او خارج المؤسسات العسكرية او النطاقات المحددة لهم كوحدات الدرك الوطني المنتشرة خارج الحدود الاقليمية التابعة لوزارة الداخلية والمناطق الحضرية او المقرات الجهوية للجيش او المؤسسات الصحية التابعة للجيش او الخدمية او المؤسسات الاقتصادية او الصناعية التابعة للجيش وزارة الدفاع الوطني ويكون تواجدهم بامر من السلطة السلمية العسكرية التابعين لها

– 3 / وقوع الجريمة لدى المضيف والمضيف هو كل شخص طبيعي او معنوي من غير العسكريين يستوى في ذالك اشخاص القانون العام والخاص حيث يسخر ما في حيازته لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة او لأجل القيام بمهمة رسمية مثل صاحب الموقع او المؤسسة او المنزل او الفندق او الجامعة او مدرسة او ملعب رياضي , ويكون المضيف صاحب موقع تقاضي اجرا مقابل تسليمه لإدارة الجيش [2]

- 4 / وقوع الجريمة في النطاقات العسكرية تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت او الثكنات المحدثة بصفة دائمة او مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية اينما كانت كما توجد كذالك

-5 / حالتى الارتباط

– 6 وحالة الطوارئ

[1] - الامر 06 -02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين

[2] - عبد الرحمن بربارة –حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري الجزائري .اطروحة دكتوراه .جامعة الجزائر .كلية الحقوق .لسنة 2006/2005 .ص 192

المطلب الثاني : معيار الاختصاص النوعي لطبيعة الجريمة

الفرع الاول : الجرائم والعقوبات المعدلة والمتمم في قانون القضاء العسكري 18-14

المشرع في قانون القضاء العسكري اورد تحت مسمى الجرائم التابعة للقضاء العسكري اربع (04) جرائم ضمنها في الباب الثاني تحت مسمى الجرائم ذات الطابع العسكري ضمن المواد 254 الى 274 بعنوان

- العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية العسكرية والجرائم ذات الطابع العسكري الجرائم الرامية الافلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية :

- 1- جريمتي الفرار الى او امام عصابة مسلحة -2 – اخفاء الفار , وتدرج ضمنه المادة 272 .

وكذا جريمة العصيان المادة 245 , جريمة الفرار المعدلة بالمادة 28 بالقانون 18-14 للمادة 265 مكرر لجريمة الفرار – الفرار الى او امام عصابة مسلحة بنص المادة 265 مكرر المستحدثة وكذا بالمادة 29 المعدلة والمتممة للمواد 271 و 272 و 274 و 276 و 282 داخل البلاد المادة 255 الى 257 , جريمة الفرار خارج البلاد المواد 258 الى 264 , جريمة الفرار مع عصابة مسلحة المادة 265 , جريمة الفرار الى العدو او امام العدو المواد 266 الى 269 , جريمة التحريض على الفرار المادة 271 , جريمة تخليص الفار 272 , جريمة التشويه المتعد المواد 273 الى 274

كما وقد حدد المشرع في تعديله لقانون القضاء العسكري فانطلاقا من نص المادة 254 من قانون القضاء العسكري 71-28 بالحبس من (03) ثلاث اشهر الى (05) خمس سنوات

وتكون العقوبة في زمن الحرب بالحبس من (02) سنتين الى (10) عشر سنوات مع الحرمان من ممارسة حق او عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا تتجاوز الـ(05) الخمس سنوات

وإدراج تكرار وإضافة للمادة 265 مكرر التى تعاقب كل عسكري يفر امام عصابة مسلحة .بالحبس من (02) سنتين الى (10) سنوات وإذا كان المذنب ضابط تكون العقوبة اشد من (10) سنوات الى (20) سنة وإذا كان الفرار بالمؤامرة يطبق الحد الاقصى للعقوبة .

وابقى النص الجديد القانون 18-14 على النص القديم في مواده المتعلقة جرائم الفرار داخل البلاد وخارجها وحالات الفرار مع عصابة مسلحة و حالة الفرار مع عدو او امام العدو وأحكام حالات الفرار الاخرى بما فيها التحريض على الفرار مع تعديل احكام المواد 271 و 272 و 274 و 276 و 282 التى عدلت بالقانون 18-14 المتعلقة بالجرائم والعقوبات المتعلقة بها مع التشديد في العقوبات

في حالات المادة 271 بالنسبة لجريمة الفرار او التسهيل على ارتكابها بأي وسيلة كانت وسواء اكانت لعمله نتيجة او لا , فانه يعاقب في زمن السلم بالحبس من (06) أشهر الى (05 سنوات , وفي زمن الحرب يعاقب بالحبس من (05) سنوات الى (10) سنوات

وبالنسبة للأشخاص الاجانب عن الجيش , يمكن ان يحكم عليهم فضلا عن ذالك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج

في حالات المادة 272 بالنسبة لجريمة العمدية اخفاء فار او تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه او يحاول القيام بذالك , يعاقب بالحبس من (02) اشهر الى(02) سنوات

وان كان شخصا اجنبيا عن الجيش يحكم عليه فضلا عن ذالك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج

بالنسبة للمادة 274 المتعلقة بالشركاء في الجريمة وينتمون للسلك الطبي , يمكن ان تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 اعلاه

وإذا كان المتهمون اشخاص اجانب عن الجيش , يحكم عليهم فضلا عن ذالك , بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج

بالنسبة للمادة 276 تخص كل قائد تشكيلة او سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية , يمكنه ان يهاجم او يقاتل هدوا في مثل قوته او اقل , مساعدة لفرقة جزائرية او سفينة بحرية او طائرة جزائرية مطاردة من ذالك العدو او مشتبكة معه , ولم يفعل , ولا يكون ثمة عذر او مانع بموجب تعليمات عامة او اسباب خطيرة , يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات الى (20) سنة

بالنسبة للمادة 282 على المحكمة العسكرية , في جميع الحالات التى تقضي فيها بعقوبة الخيانة او التجسس , ان تأمر بمصادرة الممتلكات المترتبة على الجريمة او التى ساهمت في ارتكابها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

جرائم السرقة وارتكاب العنف : بالنسبة للمادة المستحدثة 295 في الجرائم التالية , كل عسكري او كل شخص يقوم بسرقة حيوان او مركبة او اسلحة او ذخيرة او اجهزة او البسة او اموالا او قيما عمومية او ا شيء اخر محجوز او مخصص او مملوك للجيش , يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات وتطبق نفس العقوبة على كل عسكري او شخص يقوم بإخفاء او شراء او بيع هذه الاشياء او الممتلكات او الاموال .

بالنسبة للمادة 310 المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري ضد رئيس او سلطة مدنية مؤهلة اثناء الخدمة او بمناسبتها , يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات ويعاقب كذالك على اعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري او شخص متنقل ضد رئيس على متن وسيلة نقل عسكرية او سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية بالعقوبة من (05) سنوات الى (10) سنوات

وفي هذه الحالة , اذا كان المته ضابطا او اذا ارتكب اعمال العنف من طرف عسكري مسلح , ترفع العقوبة الى (20) سنة

بالنسبة للمادة 311 ما تعلق بأعمال عنف خلال الخدمة او بمناسبتها , فتكون العقوبة من (02)اشهر الى (03) سنوات , وإذا كان الفاعل ضابط يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات .

بالنسبة للمادة 313 كل عسكري او شخص متنقل يقوم خلال الخدمة او بمناسبتها بإهانة رئيسه بالكلام او الكتابة او الحركة او بالتهديد , يعاقب بالحبس من (06) اشهر الى (05) سنوات

اذا كان الفاعل ضابطا يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات

وإذا ارتكب الجرم على متن من قبل عسكري او كل شخص متنقل , فيعتبر كأنه ارتكب اثناء الخدمة , ويعاقب في الحالات الاخرى بالحبس من (02)اشهر الى (02) سنوات .

بالنسبة للمادة 316 كل عسكري او شخص يرتكب اعمال العنف ضد قائم بخفارة او بالحراسة , يعاقب بالحبس من(06) اشهر الى (03) سنوات

وإذا ارتكبت اعامل العنف من قبل شخصين او اكثر تكون العقوبة الحبس من (01) سنة الى (05) سنوات

وإذا ارتكب العنف مع حمل السلاح تكون العقوبة بالحبس من (05) سنوات الى (10) سنوات

اذا ارتكبت اعمال العنف في زمن الحرب او في ارض اعلنت فيها حالة الطوارئ او حالة الحصار او في الحالة الاستثنائية او بداخل او بمحاذاة مخزن لأسلحة او حصن او مخزن لذخيرة او قاعدة عسكريه ترفع العقوبة من (10) سنوات الى (20) سنة

وإذا ارتكبت اعمال العنف اما العدو او عصابة تكون العقوبة السجن المؤبد .

بالنسبة للمادة 317 كل عسكري او كل شخص يشتم شخصا قائما بالخفارة او الحراسة بالكلام او الحركات او بالتهديد بعقوبة الحبس من (06) ايام الى (06) اشهر

– **جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية قبلا كانت تحت مسمى . جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب :** - الخيانة .وتندرج ضمنه المواد 277 الى 280 – التجسس . وتندرج ضمنه المادة 281 - المؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية , وتدرج ضمنه المواد من 283 الى 285 وهي جريمة الاستسلام المواد 275 الى 301 , جريمة الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية المواد 277 الى 282 , جريمة المؤامرة العسكرية المواد 283 الى 285 , جريمة النهب المواد 286 الى 287 , جريمة التدمير المواد 288 الى 292 , جريمة الغش والتزوير و الاختلاس المواد 293 الى 297 , جريمة انتحال البذلة العسكرية و الاوسمة و الشارات المتميزة و الشعارات المواد 298 الى 299 , جريمة اهانة العلم و الجيش المادة 300 , جريمة التحريض على ارتكاب اعمال مخالفة للواجب والنظام المادة 301 , - الجرائم المرتكبة ضد النظام : التمرد العسكري المواد 302 الى 304 , جريمة التمرد المواد 305 الى 306 , جريمة رفض الطاعة المواد 307 الى 309 ,

بالنسبة لباقي الجرائم الوارد ضمن احكام المواد 301 الى 334 و المتعلقة

- **بالجرائم المرتكبة ضد النظام** وكذا

– **الجرائم المعتبرة كمخالفة للتعليمات العسكرية** فقد تم اعادة صياغتها وتحريرها وفق القانون 18-14

في محيط الجرائم العسكرية وقانون العقوبات العسكري , مثل تتلك الحقوق لا يجوز التنازل عنها ,اذ من شأن التنازل عنها ليس فقط الاضرار بالحق العام ذاته وإنما الاضرار بمصلحة اهم وهي المصلحة العسكرية , والخطر الخاص بعدم جواز التنازل عن مثل تلك الحقوق حتى ولو كان لذلك التنازل قيمة بالنسبة لغير العسكريين في محيط الجرائم العامة , فانه لو كان عسكريا لا يملك مثل هذا التنازل حتى في تك الحدود نظرا لان حماية الشرف الاعتبار لشخص العسكري يتصل اساسا بالمصلحة العسكرية التى تقتضى بوجوب ان يكون العسكري مثلا وقدوة حسنة فضلا عما يجب من احترام للقوات المسلحة للصالح العام للدولة , [1]

طبقا استحداث الاحكام الجديدة المنظمة لأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي يأخذ بعين الاعتبار العقوبات التبعية المتصلة بالوضعية القانونية الاساسية للعسكريين ,حيث تم سن احكام تقيد حق العسكريين المقبولين للتوقيف نهائيا عن الخدمة و المحالين على الاحتياط في ممارسة نشاط سياسي او حزبي او في الترشح لوظيفة انتخابية عمومية لمدة 05 سنوات [2]

[1] - اشرف مصطفى توفيق –شرح قانون الاحكام العسكرية –النظرية العامة – ايترك لنشر مصر الجديدة .2005 .ط 1 ص 308

[2] - وزارة الدفاع الوطني –خلاصة خطب ورسائل الفريق احمد قائد صالح – كلمة في قيادة القوات البحرية يوم 15 اكتوبر 2019 ص 152 , ط 01 اصدار 2020

وأيضا سحب العقوبات التبعية من قانون القضاء العسكري تماشيا مع احكام المادة 78 من القانون العام للمستخدمين العسكريين التى تنص على ان العقوبات المذكورة في القانون الاساسي والعقوبات المهنية والتأديبية قابلة للجمع ومستقلة عن العقوبات الجزائية

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بمخالفة التعليمات العسكرية المذكورة في المادة 324 من قانون القضاء العسكري , اعيدت صياغتها من اجل تحديد مفهوم التعليمات العامة التى قد ينجم عن انتهاكها متابعة جزائية حيث تم حصر مخالفة التعليمات في الحفاظ على الوسائل والوثائق والأشخاص وحمايتهم وأمنهم , [1]

بالنسبة للمادة 318 كل عسكري بعد تحذيره يرفض بدون عذر مشروع الاشتراك في جلسات الجهة القضائية العسكرية التى يدعي للمشاركة يعاقب بالحبس من (02) اشهر الى (06) اشهر

بالنسبة للمادة 324 كل مستخدم او مدني تابع لوزارة الدفاع الوطني يخالف تعليمة عامة محددة مسبقا عن طريق التنظيم او تعليمة تلقاها لتنفيذ مهمة او يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه بعقوبة الحبس من (02) اشهر الى (02) اشهر الى (02) سنوات

ويمكن ان ترفع العقوبة الى الحبس (05) سنوات اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب او في ارض اعلنت فيها حالة الحصار او حالة الطوارئ او في الحالة الاستثنائية او عندما يتعرض للتهديد امن نطاق عسكري او تشكيلة عسكرية او سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية

ويمكن كذالك ان ترفع العقوبة بالحس الى (05) سنوات اذا ارتكب الفعل امام العدو او امام عصابة مسلحة

ويشمل مجال جريمة مخالفة التعليمات العامة حفظ وامن وحماية الوسائل والوثائق والأشخاص وتستثنى من هذه المخالفات الاخطاء المذكورة في القانون الاساسي والأخطاء التأديبية .

بالنسبة للمادة 329 كل شخص متنقل يرتكب جريمة ترك سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية وهي في حالة خطر دون امر وخلافا لتعليمات التى تلقاها يعاقب بالحبس من (02) اشهر الى (02) سنوات

وإذا كان الفاعل عضوا في طاقم سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية تكون العقوبة بالحبس من(02) سنوات الى (05) سنوات

واعتبر من قبيل الجرائم العسكرية , جريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش وكذا جناية التآمر من اجل المساس بسلطة الجيش والتآمر ضد سلطة الدولة طبقا لأحكام المواد 284 من قانون القضاء العسكري و المواد 77 و 78 من قانون العقوبات التى تم بشأنها احالة (04) عمداء جنرالات من المؤسسة العسكرية الجزائرية لأول مرة منذ انشاء قانون القضاء العسكري في 22 افريل 1971 بالأمر 71-22 المؤرخ في 22 افريل 1971 , امام القضاء العسكري بجهة اختصاص المحكمة العسكرية لناحية العسكرية الاولي بالبليدة سنة 2018 , اين صدرت بشأنهم احاكم مابين الـ (15) سنة و الـ (20) سنة ليتم بعد ذالك استئناف الاحكام العسكرية طبقا لنص الجديد لقانون القضاء العسكري 18-14, [2] كما تم احالة ضابط برتبة عميد امام الجهات القضائية العسكرية بتهمة ضرب الروح المعنوية للمؤسسة العسكرية (حسب تصريح هيئة الدفاع) في 11 جويلية 2016 والقرار الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة لمنع (04) عمداء من الجيش المتابعين في

[1] -ووزارة الدفاع الوطني –مشروع التعديل لقانون القضاء العسكري ويتممه 17-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 ص2

[2] - محاكمة العمداء بتاريخ 2019/09/15 – وكالة الانباء الجزائرية -نشر بتاريخ 2019/09/26 احكام صدرت ضد كلا من العمداء – محمد مدين – المعروف بالجنرال (توفيق) رئيس دائرة الاستعلام والأمن المخابرات السابق بـ 15 سنة سجنا – وحوكم الجنرال –بشير طرطاق و المنسق الامني لرئاسة الجمهورية , المخابرات خلفا لتوفيق . في نفس القضية بـ 15 سجنا – والجنرال خالد نزار وزير الدفاع السابق لسنوات 1991-1994 حكم عليه بسجن لمدة 20 سنة موجود في اسبانيا في حالة فرار – حكمه غيابي

المحكمة العسكرية من مغادرة التراب الوطني بتاريخ 2018/10/18 , وقد سبق تنبيه المتورطين بالاجتماعات المشبوهة التى تعد في الخفاء من اجل التآمر على مطالب الشعب وعرقلة مساعي الجيش الوطني الشعبي وتم توجيه انذار للجنرال السابق للمخابرات رئيس دائرة الاستعلام والأمن بوجود ادالة قطعية تثبت تورط المعنيين من ضباط سامين وإطارات مدنية في الاجتماع المشبوه في ماي 2019, وعليه تم دعوة العدالة لمحاسبة المتورطين في قضايا الفساد وإسراعها في معالجة مختلف القضايا

الفرع الثاني : جرائم المساس بأمن الدولة كاختصاص اصيل لقانون العقوبات بدل القضاء العسكري :

اما في ما تعلق باختصاص القضاء العسكري المتعلق بجرائم امن الدولة التى كان المتهمون يتابعون بشأن جرائمهم امام القضاء العسكري في الامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 وفقا لأحكام المواد 25 من الامر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري وكذا المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية فان الفصل في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات عندما تزيد عقوبة السجن عن (05) خمس سنوات وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية بها إلا اذا كان الفاعل عسكريا او مماثلا له , يتضح ان المشرع احال اختصاص النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الى القضاء العسكري متى تحققت احدى الحالتين .

1 – ان تزيد العقوبة المقررة للفعل المجرم عن خمس سنوات سجنا فيحال عليها اطراف وملف الدعوى بغض النظر عن صفتهم .

2 – اذا كانت العقوبة اقل من خمس سنوات , فلا تنظر المحكمة العسكرية إلا في الوقائع التى يكون قد ارتكبها عسكريا او مماثلا له

اما في حالة الحرب فيعود الاختصاص بالنسبة لجرائم امن الدولة الى القضاء العسكري مهما كان وصف الجريمة او صفة مرتكبها وهذا التشريع مأخوذ من التشريع الفرنسي لسنة 1965

بصدور القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد تم منح وتحويل الاختصاص للجهات القضائية للقانون العام للنظر فيه هذه الجرائم – جرائم امن الدولة التى يرتكبها الاشخاص المدنيون .المحاكم العادية في اطار قانون العقوبات ضمن المواد 61 وما يليها

هذه الجرائم الواردة ضمن الجزء الثاني التجريم من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها في الباب الاول الجنايات والجنح ضد الشيء العموم في الفصل الاول الجنايات والجنح ضد امن الدولة في الاقسام الاول جرائم الخيانة والتجسس – المادة 61 قانون العقوبات – جريمة الخيانة – 1 - حمل السلاح ضد الجزائر – 2 - التخابر مع دولة اجنبية – المادة 62 – 1 - تحريض العسكريين او البحارة على الانضمام الى دولة اجنبية 2 – القيام بالتخابر مع دولة اجنبية او احد عملائها - - 3 – عرقلة مرور عتاد حربي – 4 – المساهمة في مشروع لا ضعاف الروح المعنوية للجيش او الامة يكون الغرض منها الاضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذالك – المادة 63 -1 – تسليم معلومات او اشياء او مستندات او تصاميم – 2 – الاستحواذ باي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات –3 – اتلاف مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصاميم - المادة 64 – جريمة التجسس او من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات في المواد 61 و 62 و 63 - القسم الثاني جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطنى او الاقتصاد و الوطنى المادة 65 تسليم وثائق او معلومات او مستندات بعد جمعها لدولة اجنبية – المادة 66 – الكشف عن سر من اسرار الدفاع الوطني

يكون قد مارس بغير قصد الخيانة او التجسس – 1 – اتلافها او اختلاسها – 2 – ابلاغها الى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها – المادة 67 – الاستحواذ على معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات – 2 – اتلاف او اختلاس مثل تلك الوثائق -3 – ابلاغ تلك المعلومات او الوثائق او المستندات وا التصميمات الى .. – المادة 68 – تسليم اختراع او صنع او معلومات او دراسات او تطبيقات تهم الدفاع الوطني – المادة 69 – تقديم معلومات سرية من شان اذاعها الاضرار بالدفاع الوطني – المادة 70 – 1 - الدخول الى منشأة عسكرية او ما في حكمها بصفة متخفية او انتحال صفة او اسم كاذب او جنسية اخرى والمواد 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و القسم الثالث الاعتداءات والمؤامرات و الجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن المواد 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 القسم الرابع جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة المواد 84 و 85 و 86 و 87 القسم الرابع مكرر الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية المواد 87 مكرر بامر 95-11 و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 87 مكرر 4 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 - القسم الخامس جنايات مساهمة في حركات التمرد المواد 88 و 89 و 90 .

الفصل الثاني

المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

الفصل الثاني :

المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

المبحث الاول : مصادر المحاكمة العادلة

المطلب الاول : مصادر المحاكمة العادلة في الدستور والقوانين العادية

الفرع الاول : الدستور

على اعتبار اهمية الدستور ممثلا في هرم قوانين الجمهورية الجزائرية فهو المصدر الاول لمسمى المحاكمة العادلة والضامن الاول لتطبيق اجراءات المحاكمة العادلة من خلال جملة من الحقوق والواجبات التى منحها المؤسس الدستوري للأفراد في الدولة , يعود الفضل في التدرج القانوني في الدولة الى الفقيه كلسن الذي بلور فكرة النظرية العامة لدولة فهذه الوثيقة الدستورية التى تضعها السلطة التأسيسية تتولي ضبط العلاقة بين الحكام و المحكومين ,[48] وقد ارجت هذه المصادر في احكام نص المادة 158 من دستور 06 مارس 2016 على المساواة امام القضاء و احكام المادة 162 على وجوب التعليل للأحكام القضائية وعلنية الجلسات ونصت المادة 139 على حماية المجتمع والحريات والمحافظة على الحقوق الاساسية للمواطنين من طرف السلطة القضائية وكذا المادة 168 لحماية المتقاضي من اي تعسف او اي انحراف يصدر من القاضي و كذا حق الدفاع المضمون بنص المادة 169 وحماية مبدأ قرينة البراءة في نص المادة 56 ,

المؤسس الدستوري من خلال التعديل الاخير لدستور 1996 بنص التعديل المؤرخ في 06 مارس 2016 منح التشريعات والنصوص التنظيمية كيفية ادراج هذه الضمانات فيها وكذا تفسيرها كون المواد الواردة بنص الدستور تعتبر خطوط عريضة للقوانين الاخرى شرحها وتطبيقها .

ومن خلال الاقتراحات التى ادرجت في المسودة التمهيدية لتعديل الدستور 2020 فقد قامت اللجنة المشكلة لإعداد المسودة باقتراح 66 مقترح جديد لتعديل دستور مارس 2016 ومن بين التعديلات الى مست الجانب القانوني والحقوق والحريات والسلطة القضائية 25 مقترح وهي : - 1 / ترسيخ الامن القانوني - 2 / النص على عدم تقييد الحقوق الاساسية والحريات العامة إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام او حماية حقوق وحريات اخرى يكرسها الدستور – 3 / الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت - 4 / اقرار حق المحكمة الدستورية في الرقابة على القرارات المتخذة اثناء الحالة الاستثنائية – 5 / امكانية رئيس الجمهورية من تعين نائب له - 6 / تعزيز مبدءا استقلالية العدالة – 6 / دسترة عدم جواز نقل القاضي والضمانات المرتبطة به – 7 / دسترة تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء – 8 / اسناد نيابة رئاسة المجلس الاعلى للقضاء الى الرئيس الاول للمحكمة العليا الذي يمكنه ان يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية - 9 / ابعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء – 10 / رفع عدد القضاة المنتخبين الذين يمثلون القضاء الجالس في عضوية المجلس الاعلى للقضاء بما يتناسب مع تعدداهم في الجهات القضائية نع الحفاظ على عدد القضاة للنيابة العامة المنتخبين – 11 / ادراج ممثلين اثنين نقابيين عن القضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء – 12 / اقرار المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري وتعديل اعضائه – 13 / دسترة السلطة العليا للوقاية من مكافحة

[48] - شريف امينة – المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري , اطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , السنة 2015/2014 ص 87

الفساد كجهة رقابة -14 / دسترة الحراك 22 فيفري 2019 – 15 / دسترة مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الامم المتحدة - 16 / دسترة مشاركة الجزائر في المنطقة على استعادة السلم في اطار الاتفاقيات الثنائية مع الدول المعنية .[49]

من بين هذه المقترحات التى ادرجت ضمن مشروع تعديل الدستور ما يعد ضمانة كافية و اضافية في حماية الحقوق والحريات وكذا استقلالية الجهات القضائية وما يثير الجدل اكثر هو ارسال وحدات للجيش خارج التراب الوطني الذي يعد خطوة اولى منذ الاستقلال . وكذا ما تعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ونقابة القضاة والحق في التعويض عن الحبس المؤقت كلها مقترحات تضيف زخما في الجانب القانوني لتكريس التحول السياسي نحو تبني النظام السياسي شبه الرئاسي لدولة الجزائرية وما يوفره الدستور اعلى هرم القوانين في الجزائر .

الفرع الثاني : القوانين العادية

من بين القوانين العادية التى اصدرها المشرع الجزائري في المجال الجزائي .

قانون العقوبات

من جهته هو المصدر و الضمانة الثالثة بعد قانون الاجراءات الجزائية والثالث بعد الدستور اعلى هرم السلسلة القانونية الجزائية و فقانون العقوبات يعتبر ضمانة كافية لحماية الافراد والأشخاص المعنوية وحتى الطبيعية من التجاوزات التى تخل بالحدود والحقوق محل الحماية , اذا يتضمن على كل مخالفة او تجاوز عقوبة مقررة بنص , فمادته الاولي هي اول مصدر لضمان محاكمة عادلة بعبارة " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون ط فمبدأ الشرعية هو ضمانة لتطبيق هذا الجزاء المقرر من قبل السلطة القضائية ولا يطبق الجزاء على المخالفة او التجاوز إلا اذا كان سابق على ارتكاب الفعل المعاقب به , فيما اقر قانون العقوبات على مصدر ثاني او ضمانة ثانية وهي مبدأ عدم رجعية القوانين فلا يمكن للقانون ان يسري على ما ممضى من جريمة اضافة ما تضمنته المادة 263 مكرر 2 , يعاقب كل موظف يمارس او يحرض او يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات او معلومات او لأي سبب اخر كما يعاقب كل موظف يوافق او يسكت عن الافعال المذكورة في المادة 263 مكرر

اضافة الى قانون العقوبات يوجد كذالك قانون الاجراءات الجزائية الذي ضمن التطبيق الصحيح لإجراءات المتابعة والذي يعد هو الاخر احد اهم الضمانات القانونية في التشريع الجنائي الجزائري كآلية لمتابعة المتقاضي والنهج القانوني الذي تسير عليه الدعوى من مباشرة تحريكها الى غاية الفصل فيها بما فيها ضمانات الطعن في الاحكام

قانون الاجراءات الجزائية

على انه لإجراء الشكلي الذي تباشره النيابة العامة عقب تحقق وقوع جريمة او اي فعل يحمل وصفا جزائيا وفق مقتضيات قانون العقوبات و او اتخاذ اي اجراء او تدبير امني او احترازي و ويعد قانون الاجراءات الجزائية بمختلف مراحل تعديله وأخرها كان بنص القانون 17-07 لسنة 2017 ليكون اكثر المصادر المحققة لمبدأ المحاكمة العادلة و اكثر الضمانة لنزاهة ومراقبة لعمل السلطة القضائية او سلطة التحقيق من طرف الضبطية القضائية في كامل مراحل سير الدعوى انطلاقا من مراحل البحث والتحري الى غاية اجراءات التحقيق امام النيابة العامة او قاضي التحقيق في مراحل التحقيق الاولية الى غاية مثول المتهم امام الجهات القضائية جهة الحكم و بما يميز مختلف هذه المراحل من ضمانات متلاحقة من خلال التحري , التحقيق و الحبس المؤقت , التوقيف لنظر , عمليات التفتيش والمراقبة , وباقي الاجراءات الواردة في قانون الاجراءات

[49] - مسودة تعديل الدستور ماي 2020

الجزائية كان اخرها ما ورد في المادة الثانية منه في تعديل القانون بنص القانون 17-07 المؤرخ في 29 مارس 2017 التى تؤكد على ان هذا القانون قانون الاجراءات الجزائية المعدلة نصوصه يقوم على مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينة البراءة وا عدم جواز متابعة او محاكمة او معاقبة الشخص مرتين من اجل نفس الافعال وكذالك الاجال المعقولة في النظر في مدة المتابعة والإجراءات امام القضاء اضافة الى مبدأ ان يفسر الشك لصالح المتهم ومبدأ ان تنظر جهة قضائية اعلى كحق لكل شخص صدر بشأنه حكما ,

اضافة الى فصل الاجراءات الخاصة بالإحداث واستحداث محكمة جنائية استئنافية كضمانة لإعادة النظر في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات قبل ان تنظر فيها المحكمة العليا

القانون الاساسي للقضاة

باعتباره دستور منضم للحقوق والواجبات التى تحكم القضاة وتحمي مصالحهم وتعمل على تنظيسم الاطار التأديبي في حق المخالفين من القضاة او المقصرين في اداء عملهم و الى جانب الواجبات المقررة عليهم من واجب التحفظ والسرية في العمل والعمل على الحياد والابتعاد عن السلوك المسي لعمل القضاة او ما يثير الشبهة وحالات اخرى نظمها القانون الاساسي فيما يتعلق بالتعين والترقية والجانب التأديبي والاهم هو اداء القسم المنضوى تحت التعهد امام الله بإيلاء العمل القضائي العناية اللازمة والإخلاص فيه وتحقيق مبادئ الشرعية والمساواة امام المتقاضين والعمل على السرية وكتمان السر وسلوك القاضي النزاهة في اداء واجبه تحقيقا لمبدأ العدالة .

اضافة الى

القانون الأساسي المحاماة

نظرا لأهمية الدفاع والحقوق والضمانات المتصلة به وكذا لاعتبار مهنة المحاماة احد الاعمال المساعدة للقضاء وكذا استقلالية المهنة وعدم تابعيتها او خضوعها لأي جهة حسب القانون المنظم للمهنة والذي يرتب الحقوق والواجبات والإطار التنظيمي و التأديبي للمحامي والعمل على ضمان حق الدفاع على اعتباره المحور الذي تقوم عليه العدالة ولضمان حقوق المتقاضي امام الجهات القضائية من دفاع ومساعدة لأطراف الدعوى وكذا تنظيم عمل الاستشارة والقيام بكل الاجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية او الجزائية والحفاظ على المبادئ العامة من السرية والنزاهة وتحقيق ضمانات لدفاع دون تحيز فقد كفل المشرع حماية خاصة للمحامي من خلال النصوص التى تهم جهة الدفاع في مختلف النصوص [50]

[50] ـ شريف امينة – المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري , اطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , السنة 2015/2014 ص 93 و 94

المطلب الثاني : المصادر الدولية والمتطلبات الحديثة للمحاكمة العادلة المعايير والمبادئ

الفرع الاول : المعايير في المعاهدات والمبادئ والمواثيق الدولية

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بحسب معايير حقوق الانسان و قد تختلف هذه المعايير من حيث وضعها القانوني , فبعضها معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول الاطراف في المعاهدة وبعضها الاخر ليست لها طبيعة المعاهدة بل تمثل لونا من الاتفاق في الرأي بين افراد المجتمع الدولي على معايير ينبغي على الدول مراعاتها ويمثل هذان النوعان من المعايير مجتمعين اطارا دوليا للضمانات الاساسية التى تدرأ خطر المحاكمات الجائرة [51]

الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

حيث اشار النص الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 10-11-1948 الحق في محاكمة عادلة عن طريق النص على جملة من المبادئ المكرسة لضمانه , من بينها , مبدأ المساواة بين الافراد امام القانون والقضاء , حيث اعتبر الناس سواسية في التمتع بحماية قانونية دون تمييز , والزم معاقبة كل من ينتهك هذا الحق ويحرض على التمييز , فقد اكد على مبدأ المساواة بمفهومها القانوني والقضائي معتبرا القاعدة القانونية تنظر للإنسان لذاته كانسان وليس لصفاه الوافدة على ذاته , وهذا ما اكدته المادة 07 من الاعلان [52]

المادة تعرضت الى جزء مهم من حقيقة ان الناس سواسية امام القانون ولا تمييز بينهم كون هذه الحقوق ملتصقة بالإنسان تولد معه بالفطرة خصائصه البيولوجية والتكوين الجسدي , حيث لا يعتد بالتميز بين الناس بسببها كذالك بالنسبة لدين او العرق ,

وما على السلطة المخولة بتطبيق القانون إلا ان تكون عادلة على تطبيق القانون على كل الاشخاص مهما كانت مراكزهم ومهما تعرضت السلطة لضغوطات سياسية مادية كانت او معنوية , كما ان المساواة امام القانون حسب هذه المادة تشمل الحق في التقاضي او اللجوء للمحاكمة المنصفة دون تمييز ,

من جهتها المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كفلت حماية قانونية للحق في محاكمة عادلة بمنح الحرية التامة للفرد باللجوء الى القضاء ومعاقبة لك من يعتدى على هذا الحق بقولها " لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اي اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التى يمنحه اياها الدستور او القانون , و حاءات المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنفس الصياغة بنصها على " لكل شخص الحق في ان يحميه القانون

كما تعتبر المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم مادة موضحة لتكريس الحق في محاكمة عادلة بصورة مركزة , من خلال جملة المبادئ الضامنة للمحاكمة لإرساء مبدأ الشرعية الجنائية , اذ لا يمكن متابعة الشخص على فعل ارتكبه لا يشكل جريمة في القانون , وتناولت مبدأ افتراض البراءة , فالشخص له حق الدفاع عن نفسه ويعتبر بريئا حتى تثبت ادانته , فقد اكدت هذه المادة على ضرورة استجواب المتهم بالوسائل المشروعة , فالمتهم حسب هذه المادة يبقى بريئا حتى تثبت ادانته ولا بد من اتاحة الفرصة له ليدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه والتى يتوجب اعلامه بها حتى يتمكن من توكيل محامي لدفاع عنه وضمان حقوقه القانونية . [53]

---

[51] - منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

[52] - ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر 1-سنة 2017/2016 ص 65

[53] - ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر 1-سنة 2017/2016 ص 65

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة بها :

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع بقرار الجمعية العامة للم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 تحت الرقم 2200 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23 طبقا للمادة 49 منه متضمنة ديباجة و 53 مادة تناولت في محتواها جملة من الحقوق منها الحق في المحاكمة العادلة , [54] والذي بلغ فيه عدد الدول الاطراف 167 دولة حتى 26 جوان 2013 ويحمي العهد الدولي الحقوق الاساسية , ومن بينها الحق في الحياة , الحق في حرية التعبير والفكر والرأى والمعتقد والتجمع وتكوين جمعيات والانضمام اليها و حق الشخص في الحرية من ان يقبض عليه او يحتجز تعفيا وحقه في الحرية من التعذيب وسوء المعاملة وحقه في محاكمة عادلة [55]

ان تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على مبدأ المحاكمة العادلة جاء لتكملة ما ورد في النصوص الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومكملا له على انهما يحملان نفس الاتجاه لضمان محاكمة عادلة وفق مقتضيات القانون [56]

فقد اشارت المادة 14 الفقرة الاولي منها على حق المحاكمة العادلة بما فيها مبدأ الحياد والاستقلالية للجهة القضائية وكذا على اقرار مبدأ قرينة البراءة وأهميتها في ضمان المحاكمة العادلة , اضافة الى اعلام المتهم بالتهم المنسوبة اليه , ومنحه ما يكفي من التسهيلات لإعداد دفاعه ومحاكمته حضوريا ودون تأخير عن طريق مناقشة شهود الاتهام وغيرها من الضمانات الكفيلة لتحقيق محاكمة عادلة , اضافة الى تأكيد المادة نفسها 14 على حق الطعن للمتهم في الحكم اما جهة قضائية عليا لإعادة النظر في قرار او حكم الادانة , كما اوجبت المادة حق التعويض للمتهم من جراء الاجراءات غير القانونية

البروتوكول الاختياري (الاول) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

الذى دخل حيز النفاذ في عام 1976 المتخذة ضده وقد بلغ عدد الدول الاطراف فيه الى غاية 26 جوان 2013 114 دولة

البروتوكول اختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

والذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام , ودخل حيز النفاذ عام 1991 وقد وافقت الدول الاطراف في البروتوكول على ان تضمن عدم اعدام اي فرد خاضع لولايتها القضائية وعلى ان تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الاعدام وبلغ عدد الدول الاطراف 76 دولة الى غاية 26 جوان 2013

المشرع الجزائري وكغيره من الديمقراطيات الحديثة وقع بين سندان الاحكام القانونية الدولية فيما تعلق بإلغاء تنفيذ حكم الاعدام قانونا وشريعة , فقد اوقفت الجزائر تنفيذ حكم الاعدام اي جمدته منذ 2004 بقرار من رئيس الدولة على كافي انذاك رغم النطق بها لا انه مجمد في الجزائر فلا يذكر ان المحاكم العسكرية نفذت او نطقت بحكم الاعدام في قضية مدنيين وتعد عقوبة اصلية في قانون العقوبات في مادته ال - 05 , إلا في قضية العقيد محمد شعباني سنة 1963 امام محكمة وهران ,[57] وغير ذالك تكون احكام الاعدام مجمدة , رغم ان عقوبة الاعدام قد اورها المشرع في قانون القضاء العسكري في الفصل الرابع تحت مسمى مخالفة التعليمات العسكرية في الامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 في المواد 331 كل قائد سفينة بحرية عسكرية ...و 332 كل عسكري يترك وظيفته امام العدو ..و المادة 325 من الحرب و اوردها المشرع في

[54] - ضيفي نعاس –نفس المرجع ص 67

[55] - أنظر ص 03 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

[56] - أنظر ص 03 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

[57] - نشر بتاريخ 2015/12/09 C . N. Nمقال في موقع العربية

قانون العقوبات في نص المواد 61 و 62 و 63 و 64 و 77 و 80 و 81 و 84 و 86 و 87 مكرر و 87 مكرر 1 في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة التى احيلت الى القضاء الجزائي العادي في القانون العام

مقارنة بأحكام الاعدام التى تنفذها المحاكم العسكرية المصرية والتى صدر بشأنها تقريرا صادما رغم انه منذ احداث جانفي 2013 اصدرت السلطات المصرية سلسلة من التشريعات مهدت بها الطريق الاضفاء الشرعية على المحاكمات العسكرية للمدنيين , ففي يناير 2014 تم تمرير دستور جديد سعت المؤسسة العسكرية من خلاله الى دسترة المحاكمات العسكرية للمدنيين من خلال المادة 204 من الدستور المصري , وفي 02 فيفري 2014 اصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قرار بقانون يتضمن تعديل احكام قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 يتضمن انشاء درجة ثانية للتقاضي باسم اللجنة القضائية العليا في 2013 تم تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق المدنيين والذي شمل 08 قضايا صدرت من المحاكم العسكرية المصرية من ماي 2015 الى مارس 2018 اعدم 33 مدني [58]

ومن المعايير الدولية التى ليست لها صفة معاهدة [59]

مبادئ حماية الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن :

تضمنت المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن المعتمد بالقرار رقم 43/173 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/09 مجموعة من المبادئ الضامنة للمحاكمة العادلة لمن هو في مرحلة الاحتجاز والاعتقال و منها اما شار اليه المبدأ 10 من هذا الاعلان حيث اقر بحق الشخص بان يبلغ وقت القبض عليه بسبب القبض ويبلغ على السرعة بأي تهمة توجه اليه .

ومنحت هذه المبادئ للمحتجز حق الادلاء بأقواله في اقرب وقت امام الجهة القضائية او اي جهة اخري مختصة لها سلطة اعادة النظر عند الاقتضاء في استمرار الجرم من عدمه وفق ما يوضحه المبدأ 11 في حين اوجب المبدأ 13 من الاعلان ضرورة تزويد الشخص المحتز او المحبوس بالمعلومات اللازمة عن حقوقه , وتوضيح وتفسير له كيفية استعمال هذه الحقوق , و اكد المبدأ 14 على حق الشخص في الحصول دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوى , اذا كان لا يتكلم لغة السلطات المسئولة عن القبض بهدف مساعدته في توضيح الاجراءات القانونية التى تلى القبض عليه و كما اقرت حق الشخص في توكيل محامي للدفاع عن حقوقه في جميع مراحل الاجراءات التى تمر بها الدعوى الجزائية ضمن ما نص عليه المبدأ 17 , و اكدت كذالك على ضرورة محاكمة الشخص المحتجز بتهمة جنائية خلال مدة معقولة او يفرج عنه رهن محاكمته [60]

المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء :

وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 وتقدم المبادئ التوجيه للدول بشأن القوانين والممارسات الضرورية لحماية استقلال القضاة فالمحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة متطلب اساسي للمحاكمة العادلة .

[58] -الاعدام العسكري – تقرير حول احكام المحاكم العسكرية المنفذة بالإعدام بحق مدنيين بين جانفي 2013 الى سبتمبر 2018 صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان .ومجموعة من المنظمات , اكتوبر 2018 ص 07 و 08

[59] - أنظر ص 05 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

[60] - ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر 1-سنة 2017/2016 ص 68

المبادئ الاساسية الخاصة بدور المحامين :

التى اعتمدت عام 1990 وتهدف الى ضمان احترام الدول لاستقلال المحامين , وتتضمن احكاما تتصل بتمثيل المحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم وبدورهم اثناء الاجراءات الجنائية .وقد اود القانون الاساسي الخاص بالمحامين الجزائريين في 2013 جملة من الحقوق والواجبات وتنظيم علاقة المهنة بالقضاء والمتقاضين اضافة الى النظام التأديبي الخاص بالممارسين للمهنة

مبادئ الامم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجزائية :

(مبادئ المساعدة القانونية) واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 في صيغة ملحق للقرار 187/67 وحددت مبادئ المساعدة القانونية العناصر الواجب توافرها في النظام الفعال والمستدام للمساعدة القانونية على النطاق الوطني العام للأشخاص المشتبه فيهم والمحتجزين والمتهمين بارتكاب جرائم جنائية او من ادينوا بها وكذالك لضحايا الجريمة والشهود في الدعاوى الدولية [61]

اضافة الى معايير المعاهدات الاقليمية :

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب :

اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية عام 1981 ودخل حيز النفاذ في اكتوبر 1986 وفي 2001 تحولت منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الافريقي و والى غاية 26 جوان 2013 ضم الميثاق الافريقي 53 دولة عضو في الاتحاد الافريقي قد اصبحت طرفا في الميثاق و في 1992 اصدرت الجنة قرارا بشان الحق في الية انتصاف وفي محاكمة عادلة , وفي 2011 تبنت اللجنة المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في افريقيا وشكلت هذه توسيعا لضمانات المحاكمة العادلة المكفولة في الميثاق الافريقي ولقرار اللجنة لسنة 1992 وتعزيزا لها , ورغم بدأ المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عملها منذ 2006 إلا انها لم تكن قد اصدرت بعد اي احكام جوهرية بشأن الامور المتعلقة بالمحاكمات العادلة في القضايا الجنائية بحلول جوان 2012 , كما سيتم دمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مع المحكمة الاقليمية لحقوق الانسان مع محكمة العدل التابعة للاتحاد الافريقي حالما يدخل البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء محكمة العدل وحقوق الانسان و الشعوب الافريقية حيز النفاذ . [62]

الاعلان الامريكي لحقوق و واجبات الانسان :

الذي اعتمد سنة 1948 و هو حجر الزاوية في منظومة الدول الامريكية لحماية حقوق الانسان وملزم لجميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية بان تحترم الحقوق المكرسة فيه و ثم لحقته الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المعتمدة سنة 1969 ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1978 وبلغ عدد الدول الاطراف فيها الى غاية 30 سبتمبر 2013 – 35 دولة [63]

اضافة الى الميثاق العربي لحقوق الانسان :

واعتمدته جامعة الدول العربية في 2004 ودخل حيز النفاذ في مارس 2008 الى غاية نوفمبر 2013 بلغ عدد الدول الاعضاء فيه 13 دولة من مجموع 22 دولة منظمة للجامعة العربية .[64]

[61] - أنظر ص 05 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013
[62] أنظر -ص 07 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

[63] - أنظر ص 07 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013
[64] - أنظر ص 09 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية :

دخلت حيز النفاذ سنة 1953 والتصديق عليها او الانضمام اليها شرط من شروط الانضمام لمجلس اوروبا , وبحلول 26 جوان 2013 كانت جميع الدول الـ 47 الاعضاء في مجلس الاوروبا قد اصبحت طرفا فيها . ويكفل البروتوكول السابع للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية بين جملة حقوق , الحق في الحصول على ادانة للجرائم الجنائية التى تقوم المحكمة العليا بمراجعتها والحق في عدم المحاكمة او المعاقبة اكثر من مرة واحدة على الجرم نفسه ضمن الولاية القضائية نفسها وحق المتضررين من الاجهاض في التعويض , وحتى 26 جوان 2013 كانت 43 دولة قد صادقت على هذا البروتوكول او انضمت اليه, وقد تبنى مجلس اوروبا بروتوكولين اثنين للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالعلاقة مع عقوبة الاعدام , حيث يحضر البروتوكول 06 استخدام عقوبة الاعدام في وقت السلم وحتى 26 جوان 2013 كانت 46 دولة من مجلس اوروبا البالغ عددها 47 دولة قد صادقت عليه , بينما قامت روسيا الاتحادية بالتوقيع عليه , وبمقتضى البروتوكول 13 من الدول الاطراف الغاء عقوبة الاعدام في جميع الاوقات ,وفي 26 جوان 2013 كانت 43 دولة من المجلس قد اصبحت طرفا فيه , [65]

-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الاوروبية وتنظر في الشكاوى التى قد تتقدم بها احدى الدول الاطراف ضد اية دولة اخرى بزعم خرقها لإحكام الاتفاقية , شريطة ان تكون كلتاهما قد صادقت على الاتفاقية المذكورة ويجوز للجنة ان تنظر في الشكاوى المقدمة من فرد او مجموعة من الافراد او من المنظمات غير الحكومية شريطة ان تكون الدولة الطرف المزعوم انها خرقت احكام الاتفاقية وقد اعترفت باختصاص اللجنة المذكورة في تلقى الشكاوى من هذا النوع .

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان , بدوام كامل و تتألف من عدد من القضاة يمثل عدد الدول الاعضاء في مجلس اوروبا 47 دولة الى غاية 26 جوان 2013 ومن حق الدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة , وكذالك الافراد التقدم بالتماسات الى المحكمة التى تملك الولاية القضائية بشأن تطبيق وتفسير احكام الاتفاقية ويجوز للجنة من ثلاث قضاة او غرفة تضم 07 قضاة او الغرفة الكبرى المكونة من 17 قاضي اصدار الحكم بشأن مزايا قضية ' والأحكام النهائية للمحكمة الاوروبية ملزمة للدول او الدولة التى ترفع الدعوى ضدها وتراقب اللجنة الوزارية لمجلس اوروبا بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة ضد الدول الاعضاء .

الفرع الثاني : الاليات الموضوعية للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

الاليات الموضوعية للأمم المتحدة :

يوجد مجموعة من الخبراء ممن تعينهم مجلس حقوق الانسان التابع لأمم المتحدة للاشتغال بشأن الموضوعات المختلفة وهم يوفرون المشورة اللازمة لتطبيق معايير حقوق الانسان , ويطلق عليهم وصف الاليات الموضوعية او الاجرائية الخاصة للأمم المتحدة و وهم مكلفون بوجه عام بالاستقصاء حول الشكاوى المتعلقة بنوع معين امن انواع انتهاكات حقوق الانسان في جميع البلدان , كما يمكنهم زيارات بعض البلدان اذا وافقت حكوماتها على ذالك و ويمكنهم القيام بتقصي , بما فيها للحالات الفردية , ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات التى ينتهون اليها الى الحكومات كما يرفعون تقارير سنوية الى مجلس حقوق الانسان التابع لأمم المتحدة او الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعني عدة اليات موضوعية تابعة للأمم المتحدة بصورة مباشرة بالقضايا المتصلة بالمحاكمات العادلة وهي على النحو التالي : [66]

[65] - أنظر ص 09 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

[66] - أنظر ص 10 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي :

وقد تأسس عام 1991 , وهو مكلف باستقصاء حالات الاحتجاز التى يتعرض لها الافراد تعسفا او بأي شكل اخر يتنافى مع المعايير الدولية وهو يغطى في عمله الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبات السجن التالية , على السواء

الفريق العامل المعني بالاختفاء التعسفي او غير الطوعي :

وقد تأسس عام 1980 ويتولى فحص الامور المتصلة بحالات الاختفاء القصري او غير الطوعي , ويعمل كقناة اتصال بين اسر الاشخاص (المختفين) والحكومات .

المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء , الاعدام دون محاكمة , الاعدام التعسفي :

انشئ عام 1982 ويعمل المقرر الخاص بصفة اساسية للتصدي للانتهاكات الحق في الحياة , بما في ذالك فرض عقوبات الاعدام بناء على محاكمة جائرة

المقرر الخاص المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة :

انشئ عام 1985 والمقرر الخاص مكلف بفحص المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضورب سوء المعاملة بما فيها سوء المعاملة , و بالتفعيل الكامل للقوانين الدولية والوطنية التى تحظر ممارسة التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء و المحامين :

للإبلاغ عن حالات الاعتداء التى يتعرض لها استقلال القضاة و المحامين , والتوصية بالتدابير اللازمة لحماية استقلال القضاء , كما اشار الى ذالك بارام كوماراسمومي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين سابقا فان " مستلزمات استقلال ونزاهة القضاء عالميا بطبيعتها وتضرب بجذورها في كل من القانون الطبيعي والوضعي , فعلى الصعيد الدولي توجد مصادر هذا القانون في التعهدات التعاقدية والالتزامات العرفية والمبادئ العامة للقانون , ان مفاهيم استقلال ونزاهة القضاء , هي مبادئ قانونية عامة تعترف بها الدول المتحضرة , حسب 38 (1) (ج) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , وخلص المقرر الخاص الى استنتاج مفاده ان مفهوم العدالة المنصوص عليه في الميثاق وفي عمل الامم المتحدة يشمل احترام حقوق الانسان ويشترط استقلال القضاء ونزاهته كوسيلة لضمان احترام حقوق الانسان , بشأن حديثه عن اقامة العدل , [67]

المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان ومكافحة الارهاب : الذي انشئ سنة 2005 بصلاحيات تقديم التوصيات بشأن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في سياق مكافحة الارهاب .[68]

كل هذه الاليات والمعايير السابق ذكرها مهامها الاساسية تكمن في اقامة العدل وضمان الحق في الحماية القضائية او الحق في العدالة

[67] -FEDERICO ANDREU –GUZMEN – MILITARY JURISDICTION AND INTRNATIONAL LOW – MILITARY COURTS AND GROSS HUMAN RIGHTS VIOLATIONS –VOL01- INTENTIONAL COMMISSION OF JURISTSP.25

[68] ص 10 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

المحاكم الجنائية الدولية احد اهم المصادر التى يقف عليها المجتمع الدولي والحقوقيين الى جانب اليات الامم المتحدة :

وتأسست المحكمتان الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و ورندا بقرار من مجلس الامن الدولي من اجل محاكمة مسئولين عن عمليات الابادة الجماعية و وغيرها من الجرائم ضد الانسانية , والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي , ابان النزاعات في يوغسلافيا السابقة و ورندا و ويعد النظامان الاساسيان (النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا والنظام الاساسي لروندا) وقواعد الاثبات والإجراءات التى وضعها هذان النظامان (قواعد محكمة يوغسلافيا و ورندا) معايير دولية هامة تتضمن ضمانات للمحاكمة العادلة .

وأدرج العديد من هذه المعايير في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية : الذي اعتمد في 17 جويلية 1998 و وبدأ سريان مفعوله في 01 جويلية 2002 , والى غاية 26 جوان 2013 وصل عدد الدول الاطراف في نظام روما الاساسي الى 122 دولة , وتتمتع المحكمة , وهي اول محكمة جنائية دولية دائمة , بالولاية القضائية على الجرائم الاشد خطورة التى تعني المجتمع الدولي , وهي جريمة الابادة الجماعية – الجرائم ضد الانسانية – جرائم الحرب –وتعتبر المحكمة الملاذ الاخير , ولذا فهي لا تشرع بنظر قضية تخضع للتحقيق او النظر من قبل دولة ما , ما لم يتضح ان الاجراءات التى تتبعها تلك الدولة تفتقر الى المصداقية

وتشمل المحاكم الجنائية الدولية الاخرى المحكمة الخاصة بسيراليون والغرف فوق العادية في محاكم كمبوديا , ولا تجيز اي من هذه المحاكم الدولية فرض عقوبة الاعدام على من تحاكمهم [69]

ان ادخال تعديلات على الاداء العملي للإجراءات التى تنظم وسائل الانصاف القضائية او غيرها , فانه يجب على الدولة الطرف ان تمتثل للالتزام الاساسي بموجب المادة 02 الفقرة 03 من العهد وتوفير انصاف فعال , متأصل في حماية الحقوق المعترف بها صراحة كحقوق غير قابلة للاستثناء في الفقرة 02 من المادة 04 انه يجب حمايتها بضمانات اجرائية لكي تخضع , في اطار الحديث عن الحق في العدالة , يعتبر الفرد في اطار هذه العلاقة القانونية صاحب الحق في العدالة والدولة , على الطرف الاخر صاحبة الواجب , فعلى الدولة ان تضمن الحق في العدالة للفرد [70]

[69] - ص 11 منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03 المقدمة سنة 2013

[70] -FEDERICO ANDREU –GUZMEN – MILITARY JURISDICTION AND INTRNATIONAL LOW – MILITARY COURTS AND GROSS HUMAN RIGHTS VIOLATIONS –VOL01- INTENTIONAL COMMISSION OF JURISTS-P 30

المبحث الثاني : الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة في القوانين الجزائرية

المطلب الاول : الضمانات المقررة في قانون الاجراءات الجزائرية

يعتبر قانون الاجراءات الجزائية الاطار العام الشكلي المحدد للإجراءات المتخذة في المتابعة الاجرائية للجريمة ,كما يحدد الضمانات المتعلقة بالفصل بين الاجهزة القضائية , من نيابة عامة وقضاة التحقيق قضاة الحكم , وكذالك تحديد مهام واختصاص قضاة الاحداث .

ونجد مثلا من بين الضمانات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية , تحديد الاجراءات المرتبطة بالتفتيش و بصدور امر قضائي بحالات محددة و أوقات معينة كذالك . وهذا بتقييدها بأحكام ضمن قانون الاجراءات الجزائية محددة ضمن المواد 44 الى غاية المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية [71]

ما أشار اليه المؤسس الدستوري في المادة , بالمادة 47 من الدستور (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن , فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه , ولا تفتيش الاب امر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) [72]

رغم ان عملية التفتيش تكون ممارسة من طرف الضبطية القضائية وتهدف الى البحث والتحري عن الادلة المرتكبة بها الجريمة لتحديد الجاني من البرء

اي يكون التفتيش من اختصاص الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس سبها حسب المواد 04-41 من قانون الاجراءات الجزائية

ويكون التفتيش كذالك من اختصاص قاضي التحقيق لمعرفة الجاني اضافة الى ضبط الاجراءات الشكلية المحددة لدخول المساكن لتفتيش والمراقبة في اوقات محددة قانونا حسب المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية

فبمواصلة الحديث عن الضمانات التى اقرها المشرع والمقررة في قانون الاجراءات الجزائية وما يتضمنه من اجراءات وأحكام وشروط تتعلق ايضا بالدعوى العمومية (تحريكها) وإجراءات البحث والتحري بحسب ونوعها وشروطها وهو ما نجده مقررا في نصوص المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 12 في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور وكذالك فيما يتعلق بعملية التسرب التى استحدثت بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية كذالك ما تعلق بمختلف الجرائم المصنفة في قانون العقوبات بين الجنايات والجنح والمخالفات .

كما خصص قانون الاجراءات الجزائية بجهات قضائية معينة ممثلة في (قضاة التحقيق وغرفة الاتهام) كضمانة من ضمانات الرقابة على اعمال الضبطية القضائية (الشرطة القضائية بمختلف تشكيلاتها من اجهزة الامن الوطني –التابع لوزارة الداخلية او ضباط الشرطة القضائية من سلاح الدرك والأمن العسكري والشرطة العسكرية التابعة سلاح المؤسسة العسكرية وزارة الدفاع الوطني اضافة الى الضمانة الاهم وهي ما تعلق بإجراءات الطعن العادية وغير العادية ما تعلق منها بإجراءات المعارضة عن الاحكام الغيابية او الاستئناف عن الاحكام الحضوري او الحضوري الاعتبارية وكذا الطعن فيها بالنقض اما المحكمة العليا .

وتهدف مختلف النصوص الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الى التأكيد على اهم الضمانات الشكلية .

---

[71] - انظر المواد 44 الى 47 قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015

[72] - نظر المادة 47 الجديدة في دستور 06 مارس 1996 المعدل مكان المادة 40 من دستور 1996

وتهدف الاحكام الجديدة الى احداث تغييرات اساسية في سير القضاء الجزائي في اطار احترام الحقوق الاساسية ومبادئ المحاكمة العادلة .[73]

وقد اورد المشرع اهم الاحكام التى وردة ضمن مشروع التعديل والمذكرة تتمثل في 11 احدى عشر محورا من بينها تفعيل دور النيابة العامة واستحداث اليات الدعوى العمومية بطريقة اكثر نجاعة من خلال , وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة –ادراج نظام الوساطة – نظام المثول الفوري امام المحكمة –معالجة الجنح البسيطة عن طريق الاوامر الجزائية –اسناد مهمة تنفيذ السياسة الجنائية المحلية للنائب العام –اعطاء سلطة اصدار امر المنع من مغادرة التراب الوطني للنيابة ...[74]

من هنا تتجلى المنظومة القانونية الحالية التى لا تستطيع ضمان الحماية اللازمة بصفة شاملة للحريات العامة (الجماعية والفردية ..)[75]

الفرع الاول : التحري .الحبس المؤقت.الاستعانة بمحامي

من حيث الحبس المؤقت

الحديث عن الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت طرحت عدة اشكالات لدي المراقبين والمهتمين بقضايا حقوق الانسان وكذا مراقبة الحريات العامة الجماعية والفردية فقد اعتبر الحبس المؤقت او الحبس الاحتياطي من قبيل الانتهاكات الصارخة للحقوق والحريات في المجتمعات وتحديدا المجتمعات العربية والمجتمع الجزائي في فترة العشرية السوداء او ما اصطلح عليه بفترة حالة الطوارئ التى ميزة سنوات التسعينات من القرن الماضي .

ان المبالغة في اتخاذ اجراءات الحبس الاحتياطي ..المتعلق بحبس الاشخاص حبسا مفرطا ..انعدام التعويض عن الخطاء القضائي للأشخاص الذين تتم محاكمتهم[76]

الحبس المؤقت عدل بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المادة 125-1 (جديدة) تعديل في مادة الجنايات 04 اشهر بأمر مسبب عن وكيل الجمهورية يأمر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (02) لمدة (04) اربعة اشهر في كل مرة ما يغني مدة (08) ثماني اشهر

واهم ضمانة للحبس المؤقت ان مراقبته تتم من طرف غرفة الاتهام

ومن اهم النصوص الدستورية الدولية نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور المعدل في 06 مارس 2016 في مادتيه 45 قد اقر انه في ظل المبدأ الدستوري وهو قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور التى تنص على (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه) وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت اليه المادة 47 من نفس الدستور على (انه لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الاضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للإشكال التى نص عليها والحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده)

تعزيز لقرينة البراءة تم تعديل الاحكام المتعلقة بالحبس المؤقت وذالك من خلال ضبط شروط اللجوء الى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس اكثر من ثلاث (03)

---

[73]- وزارة العدل الجزائرية مديرية الشؤون الجزائية –مذكرة تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية –الصفحة 1

[74] - وزارة العدل - -نفس المرجع

[75] - بوكرا ادريس –الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر –مذكرة ماجستير –جامعة الجزائر الصفحة 153

[76] - بوكرا ادريس –نفس المرجع

سنوات مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية إلا اذا نتجت عنها وفاة كما تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

وجاء النص بأحكام ترمي الى تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء الى الحبس المؤقت وتمديده من طرف قاضي التحقيق على اساس ضوابط ترتكز اساسا على درجة تعقيد القضية والنتائج المنتظرة من الاجراءات التى امر بها قاضي التحقيق [77]

الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده , ويعاقب القانون على اعمال و افعال الاعتقال التعسفي [78]

وكذا من حيث الاستعانة بمحامي

التطرق لحق الاستعانة بمحامي او حق الدفاع بالنسبة للمتهم الماثل امام الجهات القضائية فقد تفرع الى حقوق متعددة من اهماها تعزيز حق الدفاع والتمثيل بمحامي او الاستعانة به اولا : اما الضبطية القضائية ثانيا ماما النيابة العامة [79]

على اعتبار ان المتهم الماثل امام الجهات القضائية بجهل القواعد العامة لأفعال المجرمة المستندة اليه وعدم التفرقة بين المصطلحات القانونية وجهله للإجراءات المتابعة التى تتخذ اشكال معينة , فقد اوكل التشريع الخاص بالمحامين – القانون الاساسي للمحامين لتنظيم المهنة على اعتبارها من بين الاختصاصات المساعدة للقضاء

فيما كفل الدستور الجزائري للمتقاضي المعوز الحق في المساعدة القضائية [80]

ويلعب المحامي دور اساسيا في المحاكمة العادل لتمكنه من الاجراءات القضائية وفهمه لنصوص القانونية المختلفة , فالمتهم يكون احوج الى الدفاع يؤازره ويرد عنه التهم التى تلتصق به ,و اكدت اللجنة الاممية على اهمية وخطورة هذه المرحلة فدعت الدول الاطراف الى التطبيق السليم لمقتضيات العهد بالاسترشاد بهذا الضابط [81]

وقد اعطى المشرع في قانون الاجراءات الجزائية حق الدفاع عن المتهم او المشتبه فيه لشخص اخر ضمن القانون على اعتبار ان الاستعانة بمحامي شرط اساسي امام محكمة الجنايات وكذا المحكمة العليا واختياري امام محكمة الجنح والمخالفات في المواد

المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية – المادة 348 ..يجوز ان يمثل المتهم بواسطة محاميه –المادة 349 –يجوز دائما للمسئول عن الحقوق المدنية ان يحضر عنه محامي يمثله –المادة 350 ... يجوز ان يوكل عنه محامي يمثله – المادة 352 ..يجوز للمتهم والأطراف الاخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية –المادة 353 (معدلة) ..وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الاخيرة –المادة 292 ..ان حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم

كما ضمن المؤسس الدستوري هذا المبدأ المتعلق بحق الدفاع في المادة 169 من الدستور على ان حق الدفاع معترف به والحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون [82]

---

[77]- وزارة العدل –مذكرة تعديل قانون الاجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلة 2015

[78] -المادة 59 الفقرة 02 و 03 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016

[79] -مرزوق محمد –الحق في المحاكمة العادلة ,اطروحة دكتوراه , جامعة ابي بكر بالقايد , تلمسان .2015-2016 -

[80] المادة 57 من الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016

[81] -مرزوق محمد –الحق في محاكمة عادلة –اطروحة دكتوراه في القانون العام . جامعة ابي بكر بلقايد .تلسمان .الجزائر.2015/2015 . ص 183

[82] - انظرالمادة 169 من الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016

كما يتعدد حضور المحامي والاستعانة به في مختلف الاجرائية خلال سير المحاكمة انطلاقا من حضوره خلال مراحل التحقيق الابتدائي او من خلال معاينته لوسائل الاتهام والدفوع المقدمة من الخصوم اضافة الى امكانية طلب او رد الخبرة المقدمة من المحكمة او الاطراف وللمحامي كذالك دور مهم في اقرار مشروعية الاجراءات المتعلقة بعملية التفتيش او الحجز من عدمه اضافة الى الدور المهم والبارز خلال اجراءات المحاكمة كونه يوفر للمتهم او الضحية كضمانة كبيرة لتحقيق المبدأ الأساسي لحق الدفاع و ضمان مشروعية ما يتداول في جلسة المحاكمة

ومن الاجراءات السليمة المتعلقة بتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة للمتهم هو ما نصت عليه المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها انه حين مثول المتهم امام قاضي التحقيق في ان يواجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر محام عنه عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذالك وينوه بالمحضر.[83]

و اذا كان المتهم الحاضران يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذالك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا .[84]

اما في قضايا الاحداث فان المشرع خرج عن القاعدة العامة في الجنح وجعل حضور المحامي مع المتهم الحدث امرا وحوبيا وفق نص المادة 461 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثاني : الاحكام .الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم .تسبيب الاحكام.درجات التقاضي

من حيث درجات التقاضي

ان المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات العالمية فقد اتجه الى دسترة اولا حق التقاضي ثم لجاء الى دسترة هذا الحق بعبارة (لكل شخص ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا)[85]

وقد عدد المشرع الجزائري في تشريعاته الجزائية درجات لتقاضي على اعتبار ان المحكمة العليا ثار جدل بشأنها بين كونها محكمة قانون , او ان محكمة وقائع , او الاثنين معا .

فالمشرع حدد في قانون الاجراءات الجزائية الاستئناف كدرجة ثانية لتقاضي امام المجلس القضائي بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة في المواد 416-428 بالنسبة لاستئناف اما المجالس القضائية ثم اقر الاجراءات الشكلية لتشكيل جهة الاستئناف في المجالس القضائية بنص المادة 429 كما حدد في نص المواد 430-438 الاجراءات المتعلقة بالاستئناف

كما حدد المشرع جهة ثالثة لطعن في قرارات الاستئناف الصادرة عن المجالس القضائية بحق المتقاضي للجوء الى سبيل الطعن في الاحكام الصادرة عن الاستئناف من المجالس لدى المحكمة العليا كضمانة اضافية لإقرار مبدأ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري الاجرائي

وبغرض تسهيل اجراءات الطعن بالنقض وتبسيطها للمتقاضين تمت اعادة النظر في طريقة تشكيل ملفات الطعن بالنقض , ويتم ذالك باقتراح على ان تتم العملية لتشكيل الملفات على مستوى المجالس القضائية , حيث تصل الملفات الى المحكمة العليا جاهزة للفصل فيها مما سيجنب الاطراف عناء التنقل الى المحكمة العليا .

وحتى يتسنى للمحكمة العليا التفرغ لدورها المتمثل اساسا في توحيد وإثراء الاجتهاد القضائي نص الامر على احكام ترمى الى الحد من الطعون المتعلقة بالأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في مادة

[83] - انظر المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015
[84] - انظر المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015
[85] - انظر المادة ...من الدستور

الجنح والمخالفات القاضية بعقوبة الغرامة التى لا تتجاوز الـ (50.000 دج) خمسين الف دينار جزائري بالنسبة لشخص الطبيعي و (200.000 دج) ومائتين دينار جزائري لشخص المعنوي .[86]

من حيث تسبيب الاحكام

نصت المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على عبارة (وتكون الاسباب اساس الحكم) ما يعتبره المشرع ضمانة مهمة في اطار اصدار الاحكام والقرارات القضائية و يأتي التسبيب مكملا حسب نص المادة 379 لم احتكم اليه القاضي في حكمه بعد النص على هوية الاطراف وحضورهم او غيابهم يوم النطق بالحكم ويشمل الحكم كذالك على الاسباب التى دعت القاضي يصدر هكذا حكما في ملف الدعوى اي تسبيب قناعته من الادلة المعروضة امامه او ما تم مناقشته امامه خلال اجرأته لتحقيق النهائي بالجلسة ويبني عليه قناعته التى تعتبر تسبيبا للحكم الصادر من مجموع الاسباب الواجب ذكرها هي الاسباب الواقعية والقانونية الضرورية والكافية التى ادت الى المطوق وتبرير صدوره

و يستلزم تسبيب الاحكام بإيراد بيانات معينة فيها , ضمان لاغنى عنه من سير العدالة , وهي اعمال للحكمة والتبصر من القاضي حيال اصدار امره وحكمه او قراره [87]

ويسمح التسبيب كذالك بالرقابة على الاحكام وكذا الوسائل التى استقر عليها قرار القاضي وبنى عليها قناعته

ويعتبر التسبيب احد اوجه الطعن المقرر في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 500 الفقرة 04 التى تعتبر التسبيب احد اوجه الطعن التى تنظر فيها المحكمة العليا من خلال معرض النظر في الطعون المرفوعة امامها من المتقاضين لاسيما الطاعن وهو وجه وطريق يمكن المحكمة العليا من اضفاء رقابتها على الحكم الصادر من المجالس القضائية او الاحكام او القرارات الصادرة عن اخر درجة لتقاضي في التنظيم القضائي الجزائري

كما يظهر التسبيب مدى قدرة القاضي ومعرفته وتجربته لمعالجة القاضي الناظر فيها تحقيقا للحكم العادلة وإحقاق الحقوق بين المتقاضين وكذالك يظهر فيه حياد القاضي ونزاهته وتجرده عن الاحكام دون مغالاة او تحيز لطرف من اطراف الدعوى ومن اهمها قدرة القاضي على الاطلاع اكثر على حيثيات الملف ومدى تحقيق الموازنة بين الوقائع والأدلة والمناقشات التى دارة امام القاضي , كما تعتبر علنية الجلسات كضمانة للمتهم امام الجمهور الذي يطلع بدوره على تسبيب الحكم عقب تلاوة القاضي لمنطوق الحكم حسب احكام المادة 379 الفقرة 04 (ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم)

ويبرز الهدف من التسبيب كذالك على اظهار قناعة القاضي التى بنى عليها حكمه في درجة الحكم الاولي وكن القاضي درجة الحكم الاولي يبرز قناعته الشخصية لما تم بناؤها عليها من الادلة والمناقشات في الجلسة ويبرر كذالك لجهة الحكم الاعلى كيف وصل لهكذا حكم واستقر رائه عليه

ولان القاضي الجزائي مطالب بالتسبيب حسب احكام نص المادة الثانية لتعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-07 هو تمكين قاضي الاستئناف او الطعن من مراقبة عمل قاضي المحكمة درجة اولي لتقاضي ويمكن القاضي نفسه من رفع البس او الشك عن الحكم الذي اصدره كما ان التسبيب هو امر شخص ونفسي يتكون داخل وجدان القاضي فان المشرع امره باضها ره اي اظهار قناعته عينيا في وثيقة التسبيب للحكم او القرار

اقر التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية رقم 17-07 في مادته الاولي على وجوب ان تكون الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية معللة [88]

---

[86] - مذكرة تعديل قانون الاجراءات الجزائية 15-02

[87] - عبد الرحمن بربارة –حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري الجزائري .اطروحة دكتوراه .جامعة الجزائر .كلية الحقوق .لسنة 2006/2005 .ص 192

ويقصد بتسبيب الاحكام هي جملة الاحكام والحجج التى استند اليها القاضي في تكوين قناعته بالحل الذي تضمنه حكمه والإشارة الى النصوص القانونية التى تبرر حكمه ويستخرج القاضي هذه الاحكام من النصوص والوقائع المكونة لملف الدعوى اي الدالة الثابتة في الملف وذكر النصوص القانونية التى طبقت في شأنها كون عدالة الاحكام تفرض تسبيب الحكم

وكذالك جاء في قرار المحكمة العليا " من المقرر قانونا ان كل منطوق يجب ان يشمل على ذكر المواد القانونية , وان يتفق مع الاسباب الواردة فيه , ومن المقرر قضاء ان مصادقة جهة الاستئناف على حكم اول درجة تعنى تبني الاسباب الواردة فيه و مواده القانونية المطبقة , ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون [89]

كما نصت احكام المادة 309 المعدلة لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في الفقرة 09 و 10 و 11 و 12 و 13 في معرض حديثه عن ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة امام محكمة الجنايات

يجب ان توضح ورقة التسبيب في حالة الادانة اهم العناصر التى جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة وكذالك اذا تعلق الامر بالحكم بالبراءة وكذالك اذا تراوح الحكم بين البراءة والإدانة فذالك يستلزم التسبيب

كذالك في حالة الاعفاء من المسؤولية , يجب ان يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التى اقتنعت بها المحكمة ان المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة اليه , مع توضيح الاسباب الرئيسية التى على اساسها تم استبعاد مسؤوليته [90]

وينطق بالحكم بالإدانة او البراءة في جلسة علنية

ويقول الدكتور احمد فتحي سرور في معرض حديثه عن تمييز القاضي بين قبول الدليل وإدارة الدليل فان نظام حرية القاضي في الاقتناع فان القاضي يقدر بحرية قيمة الدليل ولا يملي عليه اية حجية معينة للدليل ولا يفيده بالاقتناع إلا من خلال ادلة محددة بل على القاضي ان يبحث عن الادلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة

فاقتناع القاضي يجب ان يخضع دائما للعقل والمنطق , ولا يمكن ولا يجوز ان يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي أكثر من ذالك .[91]

كما اقر الدستور في نص مواده ان تكون الاحكام القضائية ومعللة وتكون الاوامر القضائية معللة [92]

من حيث الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم و الاتهام

حسب احكام نص المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية (لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او عضو في غرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات) ويعد هذا النص مبدأ لتحقيق الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم والتحقيق وضمانة للمتهم

والنص منضوى تحت المبدأ العام لمبدأ عدم منع النظر في القضية مرتين وفقا للقواعد العامة فقد فصل نص المادة 260 في فصل كل جهة على حدى كجهة التحقيق التى يحال اليها ملف الدعوى من وكيل الجمهورية

---

[88] - انظر المادة 02 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 التضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

[89] - عمور محمد –سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية –مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية –جامعة تلمسان 2010/2009 ص 183

[90] - انظر المادة 309 المعدلة لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في الفقرة 09 و 10 و 11 و 12 و 13-

[91] - احمد فتحي سرور –القانون الدستوري الجنائي –دار الشروق .مصر .الطبعة الاولى .2002

[92] - انظر نص المادة 162 من الدستور المعدل في 06 مارس 2016

وكذالك جهة الحكم التى يحال اليها ملف الدعوى من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام التى تراقب عمل قضاة التحقيق فالنص صريح بعدم جواز النظر في الملف مرتين

على اعتبار ان القاضي الذي نظر في الملف كجهة تحقيق لا يمكنه النظر فيه كجهة حكم ولا كعضو في غرفة الاتهام ولا حتى بصفته ممثلا للنيابة العامة الطرف الاصيل في الدعوى العمومية وممثلا للمجتمع وهذا بحد ذاته ضمانة لمنع الشبهة عن القضاة وكفالة جيدة لحياد القضاة

كما ويثير نص المادة 38 الفقرة الاولى 01 من قانون الاجراءات الجزائية بالنص على انه (تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذالك الحكم باطلا) ويستشف منه عدم جواز الجمع بين وظيفتى التحقيق و الحكم للقضاة كون القاضي خلال هذه المرحلة يمكن ان تكون له عقيدة وقرار يسيطر عليه وعلى حياده ويثير الشكوك والشبهات حول عمله .

والنص الاجرائي في قانون الاجراءات الجزائية وحده يعد ضمانة للقضاة من جانب الحياد ويكفل ضمانة نزاهة القضاء والعدالة الناضرة في ملف الدعوى وتضمن مبدأ مهم هو قرينة البراءة للمتهم التى تختلف حسب قناعات كل جهة تداولت على الملف بين التحقيق والحكم والتحريك للملف

من حيث التعين قضاة حكم وقضاة نيابة يفصل بين قضاة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وينظر قاضي الحكم في الملف دون تأثره بنتائج التحقيق التى اهتدى اليها قاضي التحقيق على اعتبار ان التحقيق الذي يبني عليه قاضي الحكم قناعته هو التحقيق النهائي امامه في الجلسة ويخضع لسلته التقديرية للقاضي قاضي التحقيق الذي نظمه المشرع في نصوص المواد 66 الى 157

ويختلف قضاة الاحداث عن القضاة البالغين عن قضاة الجنايات

من حيث التجريم (النص المجرم – قانون العقوبات)

في مادته الأولى من قانون العقوبات ((لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بقانون) افرد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1965 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات

على التدرج في العقوبات المقرر بالجرائم الواردة في نص قانون العقوبات وفي العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين الاصلية والعقوبات التكميلية مع ملاحظة ان المشرع الغى جميع العقوبات التبعية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

هذا وقد ادرجت العقوبات في الباب الاول الموسوم بالعقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعيين في العقوبات الاصلية في مواد الجنايات ثم الجنح ثم المخالفات وتليها العقوبات التكميلية

وقبل ذالك فالمشرع على غرار جميع التشريعات الدولية في المجال الجنائي وكمبدأ عام فقد نص في مادة العقوبات على مبدأ يعد اهم ضمانة لأشخاص المتابعين في مادته الاولي ((لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون)) [93]

اضافة الى استحداث لعقوبة العمل لنفع العام في الفصل الاول مكرر 2 في المواد من 05 مكرر إلى المادة 05 مكرر 06 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 [94]

[93] - قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

كما يضمن الدستور في مادته 58 على انه لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم . وهذا من باب الضمانات الدستورية التى اقرها المؤسس الدستوري في نصه على عمل المشرع الجنائي لضبط الافعال المجرمة وكذا النصوص التى يعاقب عليها كل فعل من باب تفعيل دور التعديلات في نصوص قانون العقوبات والنصوص والأفعال المجرمة [95]

المطلب الثاني : الضمانات المقررة في قانون القضاء العسكري

ان تحريك الدعوى العمومية منوط بالجهة القضائية ممثلة في النيابة العامة يعني ممارسة النيابة العامة لحقها في الاقتصاص من الجاني ومتابعته وإحالته امام المحكمة لمحاكمته , وتباشر الدعوى العمومية بداية بمجموعة الاجراءات في مختلف مراحل بداية بتقدير النيابة العامة للجريمة وتكييفها وأمرها بملاحقة المشتبه فيه او الفاعل المحتمل او مرتكب الجريمة الى غاية احالته امام جهات التحقيق اولا ثم جهات الحكم وصدور الحكم وتوقيع الجزاء المترتب على الجريمة ومخالف القانون

وتعد النيابة العامة صاحبة الحق فيه الى جانب الضحية ممثلة للحق العام (الدولة)والمجتمع وبالتالي فان تحريك الدعوى العمومية طبقا للقانون الجنائي يكون بطلب موجه من وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في الملف المشكل لوقائع الجريمة والمشتبه فيه او فيهم المحتملين في بداية التحقيق قبل الاحالة للمحكمة كأصل عام وفي المادة 75 من قانون القضاء العسكري كأصل خاص

الفرع الاول : التحري .التحقيق.الحبس المؤقت التوقيف تحت النظر

بناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جوان 20019 المتضمن استحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها , فقد اعاد المشرع تنظيم عمل الفرق الامينة التابعة للمؤسسة العسكرية والتى تكلف تحديدا بمهام البحث والمعاينة في الجرائم التى هي من اختصاص القضاء العسكري والجرائم التى تمس بأمن الدولة حسب نص المادة 03 منه

وتمارس مهامها – المصلحة – وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ووفقا لقانون الاجراءات الجزائية وتنشأ هياكل للشرطة القضائية العسكرية على مستوى مركزي و جهوى ومحلي , سيتم تنظيمها بموجب قرارات من وزير الدفاع .[96]

يعتبر هذا الاجراء من اختصاص جهات مختصة اوردها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية تحت مسمى الضبطية القضائية التى تشمل كل من منحهم المشرع في قانون الاجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية في المادة 12 منه ((ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي)) التى تقابلها المادة 43 من قانون القضاء العسكري ((يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الدالة والبحث عن الفاعلين الاصليين ما دام لم يفتح التحقيق , وعندما يشرع في تحقيق تحضيري , فإنهم ينفذون تفويضات قضاة التحقيق ويحيلونا حسب طلبه))[97]

في المادة 41 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14 (دون الاخلال بحقوق الدفاع , تكون الاجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية , إلا في الحالات التى ينص فيها القانون على خلاف ذالك

ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الاجراءات ان يحافظ على السر المهني

---

[94] - قانون العقوبات –الجريدة الرسمية رقم 15 ص 03

[95] - انظر المادة 58 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المؤرخ في 06 مارس 2016

[96] - المرسوم الرئاسي 19-179 لم يصدر بشأنه قرارات تنظيمية من وزير العدل

[97] -عبد الرحمن بربارة .حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري .اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006/2005 , ص 22

وتشير المادة 44 من قانون القضاء العسكري على ان عمل الضبطية القضائية يكون تحت رقابة وزير الدفاع الوطني وتسيير وكيل الجمهورية

اما امام القضاء العسكري فان جهة الضبط القضائي العسكري الموكل لها البحث والتحري في الجرائم ذات الاختصاص العسكري على مستوى الضبطية العسكرية وكذا اجراءات المتابعة اما النيابة العامة اضافة الى البحث والتحري امام قاضي التحقيق ,

وقد حددتها المواد من 42 الى 64 من قانون القضاء العسكري الذي اوكل المهمة الى الشرطة القضائية العسكرية خصوصا في الجرائم العسكرية او المرتبطة بالاختصاص العسكري

كما نصت المادة 45 من قانون القضاء العسكري المحدد للأجهزة والأشخاص المنوط بهم العمل بهذه الصفة .بعد التعديل (يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية :

-1 العسكريون الحائزون لصفة ضابط شرطة قضائية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية .

-2 كل ضابط للقطع العسكرية في ممارسة مهامه والمعينين خصيصا لهذا الغرض , وبموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة مهامهم, لسلطة النيابة العامة العسكرية , وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات او الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية , فيتعين عليهم اخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة الذي يمكن ان يحضر عملياتهم او يوفد من يمثله [98].وتجدر الاشارة الى ان المشرع اراد من خلال النص على اطلاع وكيل الجمهورية المدني بإجراءات التحقيق في الجرائم المتلبس بها او الجنايات لتحديد الاختصاص الشخصي للوكيل العسكري للجمهورية في الجرائم العسكرية البحتة وتمكين وكيل الجمهورية المدني من متابعة اجراءات التحقيق او التفتيش او المعاينة عندما يتعلق الامر بالجرائم الواقعة تحت اختصاص قضاء القانون العام .وهذا من جهة اعطاء صفة الوكيل العسكرية للجمهورية من كون الاشخاص الموقوفين لنظر هم مدنيون وبالتالي يمكن للوكيل العسكري للجمهورية ان يفوض سلطته الى وكيل الجمهورية المدني

وتأتي الضمانات المقررة في مجال التحري والبحث من باب ضمان الحقوق والحريات العامة لأفراد وبذالك يلتزم الاشخاص والأجهزة الواردة في المواد 42 الى 47 من قانون الى احترام القواعد الاجرائية والشكلية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري والتزام السرية المادة 41 سرية التحريات في العمل كأصل عام ورد في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لمن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية من بينهم .

مستخدمو مصالح الامن العسكري .

ان فئة الضبطية القضائية المختصة في التحري والتحقيق في القضاء العسكري تنتمي الى فئة الجيش الوطني الشعبي , ولكن يشترط فيهم ان يكونوا ضباط او ضباط صف تابعين للأمن العسكري , ويتم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار الاقدمية او موافقة لجنة خاصة .

هناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الامن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية امن الدولة ونظامها .[99]

[98] - انظر تعديل المادة 45 من القانون القضاء العسكري بإضافة اخبار وكيل الجمهورية المدني لنص المادة

[99] -عبد الرحمان خلفي –محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية .2017/2016 ص 56

اما عن اعوان الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية (يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

وقد نص تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-07 في نص مواده المستحدثة المادة 15 مكرر " على ان تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت ادارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لإحكام المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل 17-07 المؤرخ في 29 مارس 2017

المادة 15 مكرر 1 باستثناء رؤساء المجالس الشعبية , لا يمكن لضباط الشطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التى خولها لهم هذه الصفة , إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهنى بناء على اقتراح السلطة الادارية التى يتبعونها .

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة 15 مكرر 2 : يمكن لنائب العام , بناء على التقييم السنوى لضباط الشرطة القضائية المعنى او متطلبات حسن سير الشرطة القضائية , ان يقرر السحب المؤقت او النهائى للتأهيل ,

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعنى ان يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل , امام النائب العام خلال اجل شهر من تبليغه .

وفي حالة رفض التظلم او عدم الرد عليه خلال 30 يوما , يجوز للمعنى ان يطعن , في اجل شهر من تبليغه او من انقضاء اجال الرد , في قرار سحب التأهيل امام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث (03) قضاة حكم من المحكمة العليا , يعينهم الرئيس الاول , ويؤدي وظائف النيابة العامة , امام هذه اللجنة احد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا , وتفصل اللجنة , خلال اجل شهر من اخطارها , بقرار مسبب وبعد سماع المعني , تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم [100]

التحقيق

ان اجراءات التحقيق المتبعة امام الجهات القضائية العسكرية او المدنية لابد وان تتوفر على ضمانات كافية حتى تعتبر من قبيل المحاكمة العادلة فالتحقيق يمر بمراحل بداية من التحقيق الابتدائي الى التحقيق النهائي امام قاضي الحكم وتعتبر هذه المراحل بمثابة ضمانة للمتهم خصوصا وان المشرع في تعديله للأمر 72-28 المؤرخ في 22 افريل 1972 بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جوان 2018 باستحداث المحادثة المرئية وهذا باحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وطبقا لأحكام هذا القانون الواردة في المادة 40 مكرر .

ان التزام بالتحقيق كان كذالك مطلبا ملحا من طرف القانون والقضاء الدوليين لاسيما فيما تعلق بالجرائم والانتهاكات المسجلة في حقوق الافراد في الدول , انه بموجب القانون الدولي " يجب على التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة على وجه

[100] - انظر المواد المستحدثة 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 من القانون 17-07 المؤرخ في 29 مارس 2017 التضمن قانون الاجراءات الجزائية

السرعة , وبنزاهة من طرف السلطة الوطنية المختصة ,ومن واجب الحكومات اجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بالحق في الحياة وهذا الالتزام يشكل احد الاعمدة الرئيسية للحماية الفعالة لحقوق الانسان [101]

وتنص المادة 41 من قانون القضاء العسكري على ان تكون الاجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية , إلا في الاحوال التى ينص القانون على خلاف ذالك ودون الاخلال بحقوق الدفاع , ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الاجراءات ان يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات .

في قانون الاجراءات الجزائية المادة 11 منه تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذالك , ودون اضرار بحقوق الدفاع , وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه [102]

ويتم انجاز عملية التدوين الكلي والحرفي لجلسة الاستماع على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف كاتب الضبط وهذا الاجراء يعد من بين الضمانات التى اقرها المشرع في اجراءات التحقيق الواردة في قانون القضاء العسكري

وهذا ما ذهبت اليه نص المادة 14 من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة [103] ,

فالتحقيق القضائي يتم اجرائيا بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم حسب المادة 10 والمادة 40 من قانون القضاء العسكري وفقا لأحكام المواد 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية

كما يحيل نص المادة 76 اجراءات السير في التحقيق للقاضي العسكري على نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام , والقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

ويؤسس المؤسس الدستوري الجزائري في مادته 55 من الدستور (كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في طار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة لدفاع عنه [104]

اقرار مبدأ حضور الدفاع مع المتهم ليس في الجنائية فحسب , بل يشمل الجنح المشددة المنصوص عليها في المادتين 79 و 80 من قانون القضاء العسكري .

الى جانب حق المتهم في ابدأ طلبات في أي مرحلة من مراحل التحقيق , اضافة الى تحديد مدد التوقيف عن للنظر والحبس المؤقت و شروط للتمديد

علاوة على ذالك , فان القانون قد منح الاختصاص للجهات القضائية للقانون العام للنظر في الجرائم ضد امن الدولة التى يرتكبها المدنون والتى كانت من اختصاص الجهات العسكرية .

الحبس المؤقت

حسب نص احكام المادة 100 يبقى المتهم المحبوس مؤقتا او الموضوع تحت الرقابة القضائية على هذه الحالة لحين البث في الاستئناف المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية وفي جميع الحالات , الى

[101] -FEDERICO ANDREU –GUZMEN – MILITARY JURISDICTION AND INTRNATIONAL LOW – MILITARY COURTS AND GROSS HUMAN RIGHTS VIOLATIONS –VOL01- INTENTIONAL COMMISSION OF JURISTSP.32. 31

[102] -عبد الرحمن بربارة .حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري .اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006/2005 , ص23

[103] - انظر المادة 14 من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

[104] - المادة 55 من دستور 06 مارس 2016

غاية انقضاء مهلة الاستئناف , ما لم يوافق الوكيل العسكري للجمهورية على الافراج الفوري عن المتهم او رفع الرقابة القضائية عنه .

ان الامر يختلف تما بالنسبة للحبس المؤقت الصادر عن النيابة العامة العسكرية فالمادة 74 الفقرة 03 من قانون القضاء العسكري , تخول لقاضي النيابة سلطة اللجوء الى الايداع متى رأى ان القضية مهيئة للحكم فيها سواء تعلق الامر بجنحة او مخالفة رغم ان المخالفة وفقا لتقسية الجرائم تصنف ضمن ابسط الافعال غير مشروعة التى لا تهدد الامن والسكينة العامة عملا بأحكام المادة 27 من قانون العقوبات , كما ان المادة 74 في فقرتها 04 لا تضع حدا لفترة الحبس واكتفت بالإشارة الى ان الاحالة على المحكمة العسكرية تكون في اقرب جلسة لها مما يفتح المجال لتأويل بشأن مدة صلاحية امر الايداع خلافا لما هو مقرر في القانون العام [105]

وبمقتضى احكام نص المادة 101 فان ملف التحقيق او نسخة منه المعدة طبقا للمادة 68 من قانون اجراءات الجزائية يرسل مصحوبا برأى النائب العام العسكري , الى كتابة ضبط غرفة الاتهام التى تنظر فيه في اقرب جلسة لها

كما ورد كذالك بمقتضى المادة 102 مكرر فانه يجوز وضع الاشخاص الاجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية , وذالك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية .

حسب المادة 103 من القانون الجديد 18-14 ق.ق.ع. تبقى اوامر القضاء و اوامر الايداع في الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية سارية المفعول لحين البث في القضية وذالك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 93 (الفقرة 3 غير انه اذا لم ترفع الاوراق لأية محكمة يفرج عن المتهم بعد انقضاء شهر (30) يوما شهر واحد من تاريخ امر الاحالة وتبقى اعمال الملاحقة والتحقيق و الاجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغي تجديدها)

وبما ان المؤسس الدستوري قد وضع ضمانات كافية لما تعلق باعتبارات حقوق الانسان والحريات العامة في نص المادة 47 من الدستور (لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الاضمن الشروط المحددة بالقانون , وطبقا للإشكال التى نص عليها [106]

وهذا لتحديد مدة الحبس المؤقت و إلا اعتبر جريمة من جرائم القانون العام (الحبس التعسفي) فان المادة 103 مكرر " لا يمكن ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح (04) اربعة اشهر اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز (05) الخمس سنوات , غير انه لضرورة استكمال التحقيق , وبناءا على عناصر الملف يجوز لقاضي التحقيق العسكري , بأمر مسبب وبعد الرأى المسبب للوكيل العسكري للجمهورية , ان يمدد الحبس المؤقت لمدة (04) اربعة اشهر " في نص القانون السابق للقضاء العسكري لم تكن هذه الضمانة موجودة , امام الحرص من المشرع على ضرورة حماية الحريات امام القضاء العادي يفتقر قانون القضاء العسكري لأي نص ينظم اجال الحبس المؤقت او تبعه الاسراف والتعسف في اللجوء الى ايداع المتهمين في الحبس المؤقت امام هذه الجهة غير العادية لا ينتهي إلا بالبث او التصرف في ملف القضية عملا بأحكام المادة 103 من قانون القضاء العسكري 71-28 [107]

[105] - موساوى جميلة , الحبس المؤقت في التشريع الجزائري , مقال , حوليات جامعة الجزائر , العدد 25 , الجزء 02 سنة 2014 ص 92

[106] -المادة 47 من الدستور

[107] - موساوى جميلة , الحبس المؤقت في التشريع الجزائري , مقال , حوليات جامعة الجزائر , العدد 25 , الجزء 02 سنة 2014 ص 86

ومكرر 2 قد حددتا المدة المقررة للحبس المؤقت بالنسبة للمادة 103 فقد ربطت المدة في مواد الجنح بـ (04) اربعة اشهر اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز ال(05) خمس سنوات . ولا يكون تمديد الحبس المؤقت إلا بأمر مسبب ورأى المسبب للوكيل العسكري للجمهورية .[108]

سابقا لم يكن يحضى بها المتهمين الماثلين امام القضاء العسكري بخصوص حق الطعن في الامر بالحبس المؤقت مما يمكن جهة الاستئناف فرض رقابة موضوعة على الاجراء وهي ضمانة تضاف الى الزامية تسبيب امر بالإيداع للمتهم الحبس المؤقت [109]

التوقيف تحت النظر :

ويعتبر التوقيف للنظر اجراء تحفظي يخول بموجبه ضابط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون [110]

ولاعتبارات دستورية كذالك فان المؤسس الدستوري ونظرا لأهمية الحفاظ على الحريات العامة والفردية التى يكفلها الدستور فان المادة 60 منه [111] (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية , ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثماني و اربعين (48)ساعة

يملك الشخص الذي يوقف لنظر حق الاتصال فورا بأسرته

ويجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحاميه , ويمكن القاضي ان يحد من ممارسة هذا الحق في اطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر , إلا استثناءا , و وفق للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر , يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف , ان طلب ذالك , على ان يعلم بهذه الامكانية في كل الحالات

الفحص الطبي اجباري بالنسبة للقصر

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة .[112]

بحسب المادة 57 (في حالة وقوع جناية او جنحة , مع مراعاة عدم المساس بحق السلطة التأديبية العائدة لرؤساء السلميين ,يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم ,ويتعين عليه ان يخطر فورا الوكيل العسكري للجمهورية بذالك ويطلعه على اسباب وأماكن توقيفهم .

لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف لنظر ثماني و اربعون (48) ساعة)

المادة 59 من القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 امتعلق بتعديل وتتميم قانون القضاء العسكري تتحدث عن امكانية تمديدي التوقيف لنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الاجال المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية .

ويمكن تمديد التوقيف للنظر , بالشروط نفسها خمس (05) مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري .

---

[108] المواد 100و 103 و 1103 مكرر 1 و 2 القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد المعدل والمتمم للأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971

[109] - موساوى جميلة , الحبس المؤقت في التشريع الجزائري , مقال , حوليات جامعة الجزائر , العدد 25 , الجزء 02 سنة 2014 ص 82

[110] -عبد الرحمن بربارة –حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري الجزائري 2005/2006 ص 163

[111] - انظر دستور 06 مارس 2016 المادة 60

[112] - انظر المادة 60 من الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016

وحددت المادة 60 اجراءات اقتياد الموقوفين للنظر لتقديمهم امام الوكيل العسكري للجمهورية او اي سلطة قضائية او مدنية مختصة في مهل اقصاها انقضاء الاجال المحددة في المواد 57 و 58 او 59 اعلاه

كما مكن القانون الجديد 18-14 للقضاء العسكري في مادته 63 من توقيف الاشخاص الاجانب عن الجيش طبقا لأحكام المواد 57 و 59 و 60 و 61 من طرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية او ضباط الشرطة القضائية المدنية .... [113]

وتشير المادة 63 المعدلة بالقانون 18-14 كون من يتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية او قاضي التحقيق العسكري المختصان اقليميا , و اللذان يمكنهما ان يفوضا سلطتها الى كلا من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدى المحكمة التى حصل في دائرة اختصاصها التوقيف لنظر .

في قضية تم التحقيق فيها من طرف مصالح الامن العسكري في 2018/10/14 تم وضع (04) عمداء لتوقيف تحت النظر قال بشأنها نائب وزير الدفاع " نحن في وزارة الدفاع كنا سباقين في محاربة الفساد والمفسدين من خلال احالة اطارات عسكرية سامية على القضاء العسكري ممثلين لقادة النواحي العسكرية الاولي و الثانية و الرابعة و الدرك الوطني و مدير المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني الذين تم التأكد من تورطهم بأدلة الثابتة[114]

ويجب سوق الاشخاص الاجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم ادلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة اقصاها الاجال المنصوص عليها في القانون , وتقديمهم الى وكيل العسكري للجمهورية او قاضي التحقيق العسكري الناظر في القضية .

تتم مراقبة الوضع تحت النظر من طرف الوكيل العسكري للجمهورية او قاضي التحقيق العسكري المختصان اقليميا و اللذان يمكنهما ان ويفوض سلطتهما الى كلا من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدى المحكمة التى حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر [115]

في قضية جويلية 2019 امر قاضي التحقيق للمحكمة العسكرية في البليدة امر بإيداع المتهمة في قضية التآمر على سلطة الجيش وهي ثاني مدني رفقة شقيق الرئيس المستقيل سنة 2019 تحال امام القضاء العسكري رفقة 03 متهمين مدنيين غائبين عن المحاكم الحبس المؤقت بالسجن العسكري بالبليدة[116]

سابقا قانون القضاء العسكري 71-28 لم يتحدث عن شروط اجال اجراءات التوقيف لنظر اطلاقا لا حال تطرقه لاختصاص المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اتهام , كما ان هذه الجهة لم تكن تملك سلطة معاقبة ضباط الشرطة القضائية في حال ارتكابهم تجاوزات بخصوص عمليات التوقيف لنظر خصوصا اثناء عمليات البحث والتحري , فقد منح القانون العسكري للقضاء صفة الضابط القضائي لقادة وحدات الجيش والسفن الحربية دون شرط الكفاءة او التأهيل على عكس ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية , فيما لم تقدم اي ضمانات مما اورده المشرع في تعديل قانون الاجراءات الجزائية بخصوص التوقيف لنظر فان المواد 57 الى غاية 61 من قانون القضاء العسكري 71-28

[113] - انظر المواد 59 وما يليها من القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد

[114] - اصدار لوزارة الدفاع الوطني - خطاب لرئيس الاركان نائب وزير الدفاع الوطني القائد صالح امام اطارات الناحية العسكرية الخامسة في 30/29افريل 2019 ص 39

[115] - انظر تعديل نص المادة 63 بالقانون 18-14 للقضاء العسكري

[116] - اصدار وزارة الدفاع الوطني - قضية الجنرالات رفقة 03 مدنين في اجتماع المشبوه الذي نبه بشأنه رئيس الاركان في خطابه امام اطارات الناحية العسكرية ارابعة بورقلة في 18/15/افريل 2019 ص 28 وتم الاشارة لهذا الاجتماع في كلمة افتتاحية الجيش لشهر نوفمبر 2019 ص 238 بعبارة " كما حذرنا العصابة وإذنابها بالأمس ..." خطاب لرئيس الاركان نائب وزير الدفاع الوطني

الفرع الثاني : الحكم . مبدءا قرينة البراءة . تسبيب الاحكام

مبدأ قرينة البراءة .

و التى تعد قرينة البراءة من اهم الضمانات التى يتحدث عنها التشريع الجزائري لان الاصل في الانسان انه يولد على الفطرة السليمة و وما يثبت من جرم لاتهامه هو خروج عن الاصل , هو الاستثناء ويجب ان يثبت بدليل القاطع على نسبة الجرم للفرد ولا يتم ذالك إلا بمقتضى حكم نهائي غير قابل لطعن فيه

وقد عرفت قرينة البراءة على انها – افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الادلة او قوة الشكوك التى تحوم حوله او تحيط به فهو برئ كذالك ينبغي ان يعامل وهكذا ينبغي ان يصنف طالما ان مسئوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص [117]

غير ان قضاء المحكمة العليا في الجزائر استقر على هذا المبدأ , والذي يستشف من قرارها الذي جاء فيه " اذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الادلة المجتمعة لديها الى يقين اي يقين بإسناد التهمة الى المتهم المساءل امامها , فانه يتعين عليها ان تقضى بالبراءة "[118]

ومن بين اهم النتائج المترتبة عن قرينة البراءة هي

- 1 - ان عبئ اثبات الادانة يقع على عاتق النيابة العامة . فإذا كان مضمون قرينة البراءة هو افترض براءة ذمة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التى تحوم حوله ومهما كان وزن الادلة التى تحيط به , فان ذالك معناه ان تلتزم النيابة العامة صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة , اذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدنى , بإثبات اركان الجريمة ونسبتها الى المتهم [119]

- 2 - ان الشك يفسر لصالح المتهم : كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته و اذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل او كان قاصرا , فان الشك يفسر لصالح المتهم , لان الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الاولى في صورة الشك في اسناد الواقعة الى المشتبه فيه , وان هدف اجراءاتها هو تحويل الشك الى يقين , فان لم يتحقق ذالك بقى الشك , وهي عدالة كافية لإدانة الشخص , فالإدانة تبنى على اليقين والجزم , اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك [120]

تأتي على راس هذه الضمانات الاجرائية ذات الطابع الدستورى , قرينة البراءة فمبدأ الاصل في الانسان البراءة هو ركيزة اساسية في الشرعية الاجرائية فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون وتوقيع العقاب و ينبثق عنها [121],

عند الاتهام بجريمة جنائية , وتكون نافذة على جميع مراحل الاجراءات الجنائية حتى الادانة , من حق كل شخص متهم بذالك ان يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته طبقا للقانون وتنظم قرينة البراءة الاجراءات الجنائية في مجملها , بغض النظر عن نتيجة الادعاء [122]اي قرينة البراءة حق المتهم في الدفاع عن نفسه و الاستعانة بمحامي الى جانب سرعة وعلانية المحاكمة وتجد هذه الضمانات مرجعيتها القانونية في النصوص الوطنية والدولية من بينها المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى

---

[117] - عبد الرحمن خلفي , القانون الجنائي العام

[118] - عمور محمد –سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية –مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية –جامعة تلمسان 2010/2009 ص 144

[119] - عبد الرحمن خلفي .نفس المرجع

[120] - عبد الرحمن خلفي , نفس المرجع

[121] - موساوى جميلة , الحبس المؤقت في التشريع الجزائري , مقال , حوليات جامعة الجزائر , العدد 25 , الجزء 02 سنة 2014 ص 70

[122] - LAGAL DIGEST OF INTERNATIONAL FRIAL RIGHTE – O D I H R – 2013- P 91

ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة لدفاع عن نفسه , هذه الضمانات هي مبادئ اصلية في قانون الاجراءات الجزائية الذي يعتبر دستور للحريات الفردية تعامل معها قانون القضاء العسكري .[123]

كما هو المبدأ دستوري فقد اقرته المادة 45 من الدستور التى تنص على (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة لدفاع عنه) وتؤكدها المادة 47 من الدستور التى تنص على (لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الاضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التى تنص عليها والحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده))

كما اشار اليه المؤسس الدستوري في نص المادة 46 (لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم وهو تأسيس وضمانة لمبدأ قرينة البراءة

وقرينة البراءة تصبح اكثر وضوحا في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق , لذلك نجد في مجال التحقيق ان اوامر الحبس المؤقت لا تبنى على يقين بل تبني على احتمال , لان المتابع قضائيا مازال في مرحلة الاتهام , كما هو عليه القضاء الجزائري وكما كان عليه القضاء الفرنسي قبل ان يتم استحداث منصب اكثر استقلالية من قاضي التحقيق , وهو قاضي الحريات والحبس , والذي يقوم بإصدار اوامر الوضع تحت الحبس المؤقت , على عكس مرحلة المحاكمة فان الاحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال [124], يعنى اعمال مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

تسبيب الاحكام العسكرية :

خلافا لما كانت عليه الاحكام العسكرية الصادرة عن المحكمة العسكرية فإنها لم تكن تسبب بنص المادة 176 من الامر 71-22 .

فان محكمة الجنح والمخالفات فان اقتناع قضاة الموضوع مشروطة في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتى نوقشت امامهم طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية [125]

المشرع ومن خلال التعديل الذي احدثه في قانون القضاء العسكري والذي كان من بين اهم الاسباب التى ميزته هو اضفاء الشرعية القانونية على الاجراءات التى كانت غائبة عن الامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري السابق الذي نص في مادته 176 في تحرير الحكم ومحتواه بعبارة الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا .

في النص الجديد المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم لأمر 71-28 فقد اكدت في نص المادة على انه يجب ان يكون الحكم مسببا ويتضمن عند الاقتضاء , قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة ,

احكام التسبيب وقد نص عليها الدستور الجزائري في مادته 162 على الزامية تسبيب الاحكام " تعلل الاحكام القضائية , وينطق بها في جلسة علانية , تكون الاوامر القضائية معللة .[126]

كما اورد المشرع في القانون 18-14 في احكما نص المادة 204 في الحالات التى ينص فيها القانون على مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة والمحصلات الناتجة عنها حتى ولم تم تغييرها او تحويلها

[123] - موساوى جميلة , الحبس المؤقت في التشريع الجزائري , مقال , حوليات جامعة الجزائر , العدد 25 , الجزء 02 سنة 2014 ص 70

[124] - عمور محمد –سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية –مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية –جامعة تلمسان 2010/2009 ص 143

[125]- انظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية –المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017س

[126]- انظر المادة 162 من الدستور الجزائري المعدل لدستور 1996 بدستور 2016 المعدل والمتمم في 06 مارس 2016

وحدث ان توفي المتهم قبل الفصل في القضية بحكم نهائي , يتعين على النيابة العامة تقديم عريضة مسببة للجهة القضائية العسكرية الناظرة في القضية لتأمر بمصادرة الممتلكات اعلاه .

ان تسبيب الاحكام الجزائية الصادرة عن جهات الحكم تعبر بضرورة على الدالة والبراهين التى بنى عليها الحم او القرار كون التسبيب احد الاوجه التى بنى عليها الحكم و يعبر كذالك عن تماسك الادلة وقناعة القاضي الجزائي بما حكم به .

وبما ان المشرع الجزائري اقر بوجوب تسبيب الاحكام الصادرة عن جهات الحكم العسكرية في نص المواد 176 و 204 ما هو الا دليل على ضرورة اعطاء امكانية لقضاة الدرجة الثانية لإطلاع اكثر على فحوا الاحكام والأسباب التى رجحت حكم الادانة او البراءة للمتهم و فهو بذالك يمنح الجهات الرقابية فرصة للوقوف اكثر على حقيقة هي الاسباب من حيث قوتها او ضعفها من حيث النظر في الاستئناف او الطعون ,

وبما ان المشرع اراد اضفاء الشرعية على عمل الجهات القضائية بضمانات اكثر ومطابقتها بقانون الاجراءات الجزائية في تعديله الاخير 17-07 المؤرخ في 29 مارس 2017 فقد وضع التسبيب وتعليل الاحكام على انه يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة حقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار التعليل او التسبيب كأحد اهم هذه الضمانات المؤدية لضمان المحاكمة العادلة وتطبيق السليم لنص, يجب ان توضح في احكام المحاكم والهيئات القضائية بصورة مناسبة الاسباب التى بنيت عليها [127]

فالأسباب هي الحجج التى يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه , وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على اوجه الدفاع المختلفة , وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها " حيث ان القانون اوجب على القضاة تسبيب احكامهم حتى تجئ ناطقة بعدالتها وموافقة للقانون و وحتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة , وهذه الرقابة لا تتحقق إلا اذا كانت الاحكام مسببة تسبيبا واضحا وكافيا وان تبين محكمة الموضوع طلبات الخصوم وسند كل منهم والفعل الضار الذي لحق المتضرر وسنده المادي او المعنوى , وما الذي طبقته المحكمة في الاخير من القواعد القانونية [128]

[127] - LAGAL DIGEST OF INTERNATIONAL FRIAL RIGHTE – O D I H R – 2013- P209

[128] عمور محمد –سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية –مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية –جامعة تلمسان 2010/2009 ص 183

الخـــاتـــمة

الخـــاتـــــــــــــــمة

ان الاجابة عن الاشكالية المطروحة في موضوع الدراسة و معها اهم التساؤل مطروح في موضوع الدراسة الحالية تتمثل في الاشكالية الرئيسة التالية ((هل التعديل الجديد اعلان بقصور النظام القضائي العسكري ام هو من المتطلبات الحديثة لقواعد المحاكمة العادلة))

لمسايرة التطورات في سلسلة التشريع الجنائى لتقيل من الصراع والتعارض بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة لدولة او الفرد – بين المتقاضين – في المجال الجنائي .حتى يتمكن التشريع من خلق توازن ويكفل اكثر حقوق المتقاضين من خلال التجريم والعقاب وكذا شرعية المتابعة الجزائية لفرض جزاء جنائي مناسب وعادل ويضمن كرامة الافراد وحماية للمؤسسات القضائية ويصوب عمل جهات التحقيق و الاصيل في الدعوى الجزائية .

اذا مابين المؤسسات والجهاز العدالة والأفراد هناك دستور منتظر منه تكريس الحماية المطلوبة وتحقيق ضمانات اكثر في ظل التطور والحركية في مجال التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية لضمان حرية وكرامة وحقوق الأفراد الدولة المؤسس الدستوري يضع الضمانات على المشرع الجنائي الاخذ بها و الالتزام بكفالتها وقانون الاجراءات الجزائية يضع من جهته ويحدد القواعد العامة التى تحدد الاختصاص والمتابعة والمكلفون بهذه المتابعة وبسط نوع من الشرعية في الاجراءات لضمان حق الدولة الرادع لتقتص من الجناة وتكفل حق الضحية في رد الاعتبار وتحميه من تعسف الدولة وفق المتطلبات الحديثة لتشريع والمحاكمة العادلة التى تنادي بها مختلف التشريعات .

هذه التشريعات الجنائية التى ميزة الحركية القانونية لوحظ ان التعديلات التى مست قانون الاجراءات الجزائية على مراحل اخرها التعديل 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات في اخر تعديل له بموجب القانون 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية اعطت تأكيدا ان المؤسسة العسكرية وباعتراف من مشرعها ان مختلف اجراءات المتابعة لم تعد ملائمة مع التشريعات الحديثة لدولة وأصبح لزاما بل وضروري ان تنتهج اصلاح قانون القضاء العسكري الذي بقي على حاله منذ 1971 ومن جهة اخري اعتبار القضاء العسكري قضاء متخصص على اعتبار التعديل 18- 14 جاء ليساير المادة 19 من القانون العضوى رقم 17 -06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري لتحديد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي العسكري على اعتبار انه جهة قضائية متخصصة كما كان في ضل القانونين 64-242 و الامر 17-28 وإدراج العدالة العسكرية ضمن النظام القضائي للجمهورية الجزائرية .

اضافة الى اعتبار ازدواجية القضاء ودرجات التقاضي من اهم المبادئ الدستورية التى كرسها المشرع الدستوري فان القضاء العسكري في تعديله للأمر 71 -28 بالقانون 18 – 14 اكد على انشاء جهات قضائية استئنافية لمسايرة التنظيم القضاء العادي في درجتى التقاضي مع ابقاء سلطة الرقابة على احكامه للمحكمة العليا وهذا لمطابقة قانون القضاء العسكري مع الدستور في مادته 160 من دستور 06 مارس 2016 .

اذا فان اصلاح قانون القضاء العسكري انصب على نقاط اربع – 04 – رأى فيها المشرع انها ستكفل محاكمة عادلة وفق مقتضيات المتطلبات الحديثة وطنية ودولية وتحت هذه النقاط نجد ان المشرع الجزائري في التشريع العسكري نظم الجهات القضائية العسكرية في درجتين – محكمة عسكرية – ومجلس استئناف

عسكري –درجتى تقاضي مع تأسيس غرفة اتهام لدي مجلس الاستئناف العسكري التى تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين وكذا اعادة تشكيلة جهات الحكم العسكرية التى تفصل في المادة الجنائية وتوسيع تشكيلتها الى قضاة عسكريين وقاضي مدني رئيسا وقاضيين عسكريين محترفين ومساعدين اثنين وكذا تحديد الاختصاص لجهات الحكم العسكرية في مجال الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام المرتكبة من طرف العسكريين او المستخدمين العسكريين او حتى من قبل المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بمناسبة الخدمة او داخل النطاق العسكري وكذا الجرائم المرتكبة من اجني عن الجيش .

بالنسبة لجرائم ضد امن الدولة التى يرتكبها مدنيون فان الجهات العسكرية لم تعد صاحبة الاختصاص في متابعتهم او محاكمتهم وحولت الاختصاص للمحاكم العادية للقانون العام .

من جهته المشرع احدث تعديلات مهمة على قانون القضاء العسكري التى مست الاجراءات الجزائية العسكرية لمطابقتها مع قانون الاجراءات الجزائية وإبقاء مراقبة الاحكام الصادرة عن القضاء العسكري في اخر درجاته الى المحكمة العليا شانه شان القضاء العادي عن طريق اجراءات الطعن المحدد في قانون الاجراءات الجزائية .وتحديد مفهوم مبدأ قرينة البراءة في قانون الاجراءات الجزائية و حسب نظر المؤسس الدستورى ومس التعديل كذالك ما تعلق بالشرطة القضائية العسكرية وما يتلاءم والمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وتم توسعتها كذالك باستحداث جهاز مركزى و جهوي للأمن العسكري في المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جويلية 2019 المتضمن احداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها
اضافة الى تحديد صفة المستخدمين العسكريين بموجب الامر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين

اضافة الى استحداث قانون عسكري خاص بالقضاة العسكريين بالمرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالقضاة العسكريين وتحديد مجال تخصص القضاة العسكريين وتنظيم عملهم وكذا ضبط الجرائم ذات الطابع العسكري وكذا اعادة صياغة بعض الاحكام القانونية المتعلقة ببعض الجرائم العسكرية تلكم هي اهم التعديلات التى من شانها ضمان المحاكمة العادلة وفق قواعد و متطلبات حديثة متوافقة مع التشريع الجنائي لقانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات والتشريع المستحدث لتعديل الدستور وفق المسودة الجاري التشاور بشأنها منذ ماي 2020 والتى تفتح المجال امام الجيش للممارسة مهام التدخل لحفظ الامن والسلم الدوليين وفق متطلبات الامم المتحدة وكذا الاتفاقيات الثنائية بين الدول , حتى يمكن القول ان التعديلات السارية المفعول على قانون القضاء العسكري فان المشرع الجزائري اعترف ضمنيا ان القانون القديم لم يكن كافي لتكريس الضمانات الحقه المطلوبة للمحاكمة العادلة و المنصفة وأعلن بذالك ضمنيا ان القانون 71 -28 كان قاصرا في تحقيق المحاكمة العادلة اجرائيا وهو ما دعى المشرع لإجراء تعديلات عميقة في الجانب الاجرائي لمطابقة قانون القضاء العسكري مع قانون الاجراءات الجزائية

التـوصـــــــــــــــــيات

من بين التوصيات التى تم رفعها من خلال هذه الدراسة

- 1 / تحديد صفة المحامي بدلا عن صفة المدافع الواردة في مختلف المواد فالمحامي يختلف عن المدافع من حيث التخصص في الاجراءات واستقلاليته عن المؤسسة العسكرية بخلاف المدافع المنتسب للمؤسسة العسكرية وبالتالي فان صفته العسكرية تطغى على مهمته كمدافع عن اي متهم وهو ما لا يتوافق مع التسلسل الهرمي لرتب في المؤسسة العسكرية والتعارض يمكن ان يؤدي بالمدافع الى المتابعة التأديبية او الجزائية بتهمة مخالفة التعليمات العسكرية السلمية

– 2 / تحديد مهام وسلطة الضبطية القضائية العسكرية بالنسبة لدائرة الاستعلام والأمن كما هو الشأن بالنسبة لجهاز الامن الوطني او الدرك الوطني

– 3 / اعادة النظر في القانون الاساسي للقضاة و اقرار الاستقلالية عن المؤسسة العسكرية على غرار قضاة القانون العام و المجلس الاعلى للقضاء , كون انتسابهم للمؤسسة العسكرية يربط مهامهم بالصفة العسكرية – تحديد عبارات الشتم الموجهة لشخص قائم بالحراسة لأنها عبارة مطاطة تجر المدنى قبل العسكري الى السجن من 06 ايام الى 06 اشهر خصوصا في السدود الامنية و حواجز التفتيش

– 4 – حصر مفهوم وتحديد الجرائم المتعلقة بالتعليمات العسكرية ومخالفتها

– 5 / الغاء عقاب المحامي من المحكمة في الجلسة ومن رئيسها خصوصا التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ال 03 سنوات في حق المحامي او الشطب من جدول المحامين وهي اقصى عقوبة في حق من خول لهم القانون صفة المساعد القضائي والضامن لدفاع والحقوق والحريات .وهذا ما جعل عديد المحامين يرفضون التأسيس في القضايا العسكرية حسب المادة 157 من قانون القضاء العسكري

– 6 / اعادة النظر في الطريق الاستثنائي لتحريك الدعوى العمومية من طرف رئيس الجلسة – المحكمة – في حال الاخلال بنظام الجلس

المراجع

Les références

المـــراجـــــــــــــــــع

-القوانين والأوامر والمراسيم :

1 / الامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم

2 / مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري .جلسة البرلمان المنعقدة يوم الاحد 20 ماي 2018 .الجريدة الرسمية رقم 71 السنة الأولي .المؤرخة في 21 جوان 2018

3 / مشروع قانون يعدل ويتمم الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 .وزارة الدفاع الوطني

4 / القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

5 / المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف من قبل الجهات القضائية

6 / الامر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين

7 / الامر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم

8 / الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

9 / مشروع تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .النص الكامل لبيان المجلس الدستوري والمرفق بالتعديل يوم الخميس 28 جانفي 2016 .رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

10 / القانون 14-06 المؤرخ في 09 اوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية

11 / القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

12 / المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 15 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص القضائي المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

13 / القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة

14 / المرسوم رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 المتضمن اعادة التنظيم الاقليمي لنواحى العسكرية الجزائرية

15 / المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 6 افريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

16 / المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ما تعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

17/ القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 لسنة 2017

18 / القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي

19 / المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالقضاة العسكريين

20 / للمرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جويلية 2019 المتضمن احداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها
21 / مسودة تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ماي 2020

– الكتب :

1 / ايهاب مصطفى عبد الغاني – الدفوع في القضاء العسكري .دار الفكر الاسكندرية .مصر .الطبعة الاولى. سنة 2011

2 / أشرف مصطفى توفيق –شرح قانون الاحكام العسكرية .النظرية العامة .ايتراك لنشر والتوزيع .مصر الجديدة . الطبعة الاولى سنة 2005

3 / دمدوم كمال –القضاء العسكري و النصوص المكملة له –دار الهدى .عين مليلة الجزائر .الطبعة الثانية .سنة 2004

4 / بوبشير محند امقران – النظام القضائي الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .الطبعة الثالثة .سنة 2003

5 / فيديركو اندرو غوزمان –المحاكم العسكرية والانتهاكات لحقوق الانسان .اللجنة الدولية للحقوقيين .

6 / يونس العياشي – المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق –وزارة العدل المغربية .

7 / مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان – الاعدام العسكري .تقرير حول احاكم الاعدام بحق المدنيين .دون طبعة .سنة 2018

8 / سامي جمال الدين , لوائح الضرورة وضمان الرقابة القضائية

9 / ميديا فاشاكمنتزي ومجموعة مؤلفين – مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة , دليل فهم العدالة العسكرية ص 10
10 / المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية , صادر عن منظمة الامن والتعاون الاوروبي ,لسنة 2013
11 / منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –المقدمة سنة 2013
12 / احمد فتحي سرور –القانون الدستوري الجنائي –دار الشروق .مصر .الطبعة الاولى .2002

- المذكرات :

1 / عبد الرحمن بربارة – حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري –اطروحة دكتوراه .جامعة الجزائر.كلية الحقوق .سنة 2006/2005

2 / عمارة فوزي – قاضي التحقيق –اطروحة دكتوراه .جامعة الاخوة منتوري قسنطينة .الجزائر سنة 2010/2009

3 / مرزوق محمد – الحق في محاكمة عادلة –اطروحة دكتوراه في القانون العام .جامعة ابي بكر بالقايد .تلمسان .سنة 2016/2015

4 / ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر 1-سنة 2017/2016

5 / محمد سلامة عيد يونس –القضاء العسكري في ميزان الشريعة الاسلامية –دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني –رسالة ماجستير –جامعة غزة الاسلامية -2018
6 / عمور محمد –سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية –مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية –جامعة تلمسان 2010/2009 ص 144
7 / بوكرا ادريس –الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر –مذكرة ماجستير –جامعة الجزائر الصفحة 153

– المحاضرات :

1 / محمد قريشي –محاضرات في علم الاجرام .موجهة لطلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية . قسم الحقوق . جامعة ورقلة .سنة 2008/2007

2 / محمد الطاهر غزيز – محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري .لطلبة السنة أولي جامعي .قسم الحقوق .جامعة ورقلة ..دون سنة لنشر

3 / عبد الرحمن خلفي , محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية , لطلبة الثانية .ل..م.د , قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , سنة 2017/2016

4 / حسين بلحيرش , محاضرات في مقياس التنظيم القضائي .لطلبة الماستر .السداسي الاول .جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل .الجزائر 2016/2015

-المقالات :

1 / فريحة محمد هشام .ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان .مقال مجلة الفكر .العدد العاشر .جامعة المسيلة

2 / موساوى جميلة –الحبس المؤقت في التشريع العسكري الجزائري .مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 العدد 25 الجزء 02 السنة جويلية 2014

3 / عبد الجليل مفتاح , مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي , مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد الثالث عشر , جوان 2015

-وثائق أخرى :

1 / توصيات الملتقى الدولي .الموسوم بالمحاكمة العادلة القانون الجزائري والمواثيق الدولية .يوم 10-2012/04/11 جامعة ام البواقي

2 / وزارة العدل الجزائرية مديرية الشؤون الجزائية –مذكرة تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية –الصفحة 1
3 / مقال لوكالة الانباء الجزائرية في 2019/19/26 استئناف المتهمين العسكريين والمدنين في 2019/09/26 على الساعة 14:21 والقاضي بإدانة المتهمين الحاضرين بعقوبة 15 سنة سجنا نافذة
4 / مقال جريدة الشروق – 2019/10/28 عن قضية الجنرال (ج.م)
5 / بيان من موقع المحامي مقران – ايت العربي بخصوص متابعة ملف موكلته (ل. ح) في قضية التآمر على السلطة التى ادينت فيها بعقوبة 15 سنة سجن نافذ بتاريخ 2019/09/25
6 / مقال عن قناة نسمة تي في يوم الاثنين 11 جويلية 2016 على 10:20 د

-المجلات المتخصصة :

1 / مجلة المحكمة العليا العدد الثاني .لسنة 2004 – الصفحات 399-403 قضية .

2 / مجلة المحكمة العليا العدد الاول لسنة 2012- الصفحات 384-387 قضية

3 /مجلة المحكمة العليا العدد الثاني .لسنة 2012 الصفحات 305-307 قضية

4 / مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2014 الصفحات 414-418 قضية

5 / اصدار لوزارة الدفاع الوطني - خطب لرئيس الاركان نائب وزير الدفاع الوطني القائد صالح .سنة 2020 الطبعة

الفهرس

الرقم

مقدمة	أ-ج
الفصل الاول : قانون القضاء العسكري والتوجهات الحديثة للمشرع الجزائري	
المبحث الاول : إجراءات المتابعة القضائية وسير المحاكمة العسكرية	13
المطلب الاول : الضبط القضائي البحث والتحري وإجراءات المتابعة	13
الفرع الاول : البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية العسكرية	13
الفرع الثاني : اجراءات المتابعة امام النيابة العسكرية	15
الفرع الثالث : اجراءات التحقيق امام قاضي التحقيق العسكري	15
المطلب الثاني : اجراءات سير المحاكمة العسكرية وطرق الطعن فيها	17
الفرع الاول : تشكيلة المحكمة العسكرية وأحكامها	17
الفرع الثاني : تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري وأحكامه	28
الفرع الثالث : اجراءات الطعن امام المحكمة العليا	32
المبحث الثاني : تحديد معايير الاختصاص للجهات القضائية العسكرية	40
المطلب الاول : معيار الاختصاص النوعي لارتكاب الجريمة	40
الفرع الاول : الاختصاص الشخصي لصفة الجاني مرتكب الجريمة	40
الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي لموضوع الجريمة	41
المطلب الثاني : معيار الاختصاص النوعي لطبيعة الجريمة	42
الفرع الاول : الجرائم والعقوبات المعدلة والمتممة في قانون القضاء العسكري بالقانون 18-14	42
الفرع الثاني : جرائم المساس امن الدولة اختصاص اصيل لقانون العقوبات بدل قانون القضاء العسكري	48
الفصل الثاني : المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية	
المبحث الاول : مصادر المحاكمة العادلة	53

المطلب الاول : مصادر المحاكمة العادلة في الدستور والقوانين العادية	53
الفرع الاول : الدستور	53
الفرع الثاني : القوانين العادية	54
المطلب الثاني : المصادر الدولية والمتطلبات الحديثة للمحاكمة العادلة المعايير والمبادئ	54
الفرع الاول : المعايير في المعاهدات والمبادئ والمواثيق الدولية	56
الفرع الثاني : الاليات الموضوعية للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية	56
المبحث الثاني : الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة في القوانين الجزائرية	63
المطلب الاول : الضمانات المقررة في قانون الاجراءات الجزائرية	66
الفرع الاول : التحري – التفتيش.الحبس المؤقت.الاستعانة بمحامي	66
الفرع الثاني : الاحكام .الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم .تسبيب الاحكام.درجات التقاضي	67
المطلب الثاني : الضمانات المقررة في قانون القضاء العسكرية	70
الفرع الاول : التحري .التحقيق.الحبس المؤقت التوقيف تحت النظر	76
الفرع الثاني : مبدءا قرينة البراءة . ستسبيب الاحكام	76
الخاتمة	85
التوصيات	91
المراجع	95

ملخص:

ان الحكم عن تمام او قصور النظام القضائي العسكري في تحقيق المحاكمة العادلة يرتبط اساسا بالتوجهات الحديثة التى يسعى المشرع لتحقيقها في مختلف التعديلات التى تمس الجانب الاجرائي والموضوعي لنصوص القانونية في جانبها الجزائي , وانطلاقا من مدى تطابق نصوص قانون القضاء العسكري الجديد مع قانون الاجراءات الجزائية الذي يواكب التعديلات الدولية من مواثيق وقوانين تهدف الى تحقيق محاكمة عادلة لمن يشملهم القانون العسكري بدأ من مرحلة الاشتباه الى الاتهام الى المحاكمة والتى ترتبط بالمعايير المتعلقة بحماية الحقوق والحريات لأفراد الماثلين امام الجهات القضائية العسكرية سواء كانوا عسكريين او مدنيين .للتحقيق الاسمى للعدالة

الكلمات المفتاحيه : **-- القضاء العسكري – الشرعية الاجرائية – المحاكمة العادلة – حقوق الانسان - العقوبة – المتهم – الجناية – الخيانة – امن الدولة – جرائم عسكرية**

Résumé :

Le système de justice militaire complet ou inadéquat est principalement lié à l'approche moderne recherchée par le législateur dans divers amendements touchant les aspects procéduraux et substantiels des dispositions juridiques sur son aspect pénal. La nouvelle Loi sur la justice militaire est conforme au Code de procédure pénale, qui est conforme aux modifications internationales des instruments et des lois visant à assurer un procès équitable pour ceux qui sont couverts par le droit militaire, du suspect au procès, qui est liée aux normes de protection des droits et libertés des personnes comparaissant devant les tribunaux militaires Qu'ils soient militaires ou civils, pour l'enquête suprême de la justice

Mots clés : Justice militaire - Légitimité procédurale – Procès équitable - Droits de la personne -– Justice - l'accusé – pénalité – le crime – trahison – Sécurité de l'État - Crimes militaires

Summary:

The complete or inadequate military justice system is linked mainly to the modern approach sought by the legislature in various amendments affecting the procedural and substantive aspects of the legal provisions on its penal aspect. The new military Justice Act is in conformity with the Code of Criminal Procedure, which conforms to international amendments of instruments and laws aimed at achieving a fair trial for those covered by military law, from the point of suspect to trial, which is linked to the standards for the protection of the rights and freedoms of individuals appearing before military courts Whether they are military or civilian, for the supreme investigation of justice

Key words: Military justice - Procedural legitimacy – Fair trial - Human rights –Justice - the accused – penalty – the crime – treason – State security - Military crimes